المسؤولية الجنائية للتحريض على الانتحار في التشريعات الجنائية

المشرف الاستاذ الدكتور
البروفسور عادل ساريخاني
جامعة قم الحكومية/ كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

اعداد الباحث
منير عوده سعدي الارناؤوطي
طالب في جامعة قم الحكومية/ كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

البريد الإلكتروني Email : muneralarnawoty@gmil.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – التحريض – الانتحار – الوقاية – طرق الحد.

كيفية اقتباس البحث

ساريخاني ، عادل، منير عوده سعدي الارناؤوطي، مسؤولية الجنائية للتحريض على الانتحار في التشريعات الجنائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal liability for incitement to suicide in criminal legislation

Supervisor
Prof. Dr. Prof Adil Sarikhani
Qom State University/ Faculty of Law
Department of Criminal Law

Researcher preparation
Mounir Odeh Saadi Arnaouti
Student at Qom State University
Faculty of Law
Department of Criminal Law

Keywords : criminal responsibility - incitement - suicide - prevention - methods of reduction.

How To Cite This Article
Sarikhani, Adil, Mounir Odeh Saadi Arnaouti, Criminal liability for incitement to suicide in criminal legislation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study, represented by the legal position on the crime of incitement to suicide and ways to reduce it in criminal legislation, aims to shed light on what the crime of incitement to suicide is and to indicate ways to reduce it, explaining the position of the Iraqi criminal law and the comparative criminal laws and their role in addressing them, which are included in the text of Article (408) of the Law Iraqi Penalties No. 111 of 1969, the current rate, and thus the issue of the phenomenon of suicide has become an increasingly important element in the support programs for mental health and psychological and social support of the International Organization for Migration in Iraq and the comparative penal legislation. During recent years, there has been an increase in the number of

Reports of suicides in some of the IDP camps in which IOM operates, increased interest in the issue among governmental entities as well as increased formal requests for support from the Iraqi Ministry of

Health and Environment and local NGOs led to the development of a training module, materials and SOPs on prevention suicide..

Therefore, the phenomenon of suicide today is a complex phenomenon of dimensions and manifold elements, with causes, motives and interrelated factors. Suicide until recently was seen as a local problem located within an environmental scope, a specific society, and certain circumstances, without being affected by factors outside this environment, until what the world is witnessing today. A revolution in the field of communication and information has made this problem a global dimension, and accordingly, interest has increased in recent years in studying suicide cases that are remarkably rampant in social life, because suicide and its attempts are among the most important and dangerous problems in our current era.

الملخص

تهدف هذه الدراسة المتمثلة بالموقف القانوني من جريمة التحريض على الانتحار وطرق الحد منها في التشريعات الجنائية وذلك لتسليط الضوء على ماهية جريمة التحريض على الانتحار وبيان طرق الحد منها موضحاً الموقف القانون الجنائي العراقي والقوانين الجنائية المقارنة ودورها في معالجتها والتي تضمنتها نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الحالي وبالتالي اصبح موضوع ظاهرة الانتحار عنصراً متزايد الأهمية في برامج الدعم الخاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للمنظمة الدولية للهجرة في العراق والتشريعات الجزائية المقارنة ، فخلال السنوات الأخيرة، كان هناك ارتفاع بعدد التقارير عن حالات الانتحار في بعض مخيمات النازحين التي تعمل فيها المنظمة الدولية للهجرة، وزيادة الاهتمام بالموضوع بين الكيانات الحكومية بالإضافة إلى زيادة الطلبات الرسمية للحصول على الدعم من وزارة الصحة والبيئة العراقية والمنظمات غير الحكومية المحلية أدت الى تطوير نموذج تدريبي ومواد وإجراءات تشغيل قياسية بشأن الوقاية من الانتحار . .لذلك تعد ظاهرة الانتحار اليوم ظاهرة معقدة الابعاد ومتشعبة العناصر ، ذات أسباب ودوافع وعوامل متداخلة فالانتحار الى وقت قريب ينظر إليه على أنه مشكلة محلية تقع في نطاق بيئي ومجتمع معين ، وظروف معينة ، دون أن تتأثر بعوامل خارج هذه البيئة ، الى أن ما يشهده العالم اليوم من ثورة في مجال الاتصال والمعلومات جعل لهذه المشكلة بعداً عالمياً ، وعليه تزايد الاهتمام في السنوات الاخيرة بدراسة حالات الانتحار التي تتفشى في الحياة الاجتماعية بشكل ملحوظ، لان الانتحار و الشروع فيه من أهم وأخطر المشكلات في عصرنا الحالي .

المقدمة

الانتحار أحد الظواهر السلبية التي تغزو المجتمع والتي نشطت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، حيث أنها تبرز مع تقدم الزمن وتطور الحياة وتعقدها، ومعظم ضحاياها هم من الشباب الذين يواجهون ظروفاً اجتماعية صعبة مما يدفعهم للتضحية بحياتهم ثمناً لليأس دون مبالاة أو تردد جاعلين الموت حلاً لمعاناتهم تاركين احلامهم وذويهم وهم يكتوون بنار فراقهم وان اقدامهم على الانتحار ما هو الا استقالة من الحياة لا رجعة فيها بعد اتخاذهم قراراً ذاتياً بقتل الذات.

وبالتالي حيث يتبين أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول و وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لأحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الاقل شروعاً فيها، كما تفترض كشرط ثانً توافر الأهمية الجنائية، وتتحقق هذه الاهمية بتوافر شرطين هما الادراك و الارادة وعلى ذلك إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الاكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل المسؤولية و الاستحالة بالتالي توقيع الجزاء الجنائي.

المبحث الاول

المسؤولية الجنائية للتحريض على الانتحار

ان المسؤولية الجنائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعلها الاجرامي وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت، ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسئول أن يكون اهلاً لتحمل المسؤولية .

من جانب اخر ان جرمية التحريض او المساعدة على الانتحار هي احدى الجرائم الواقعة على الاشخاص، الى أنها تهدد أمن المجتمع وتماسكه وتهدد كيانه واستقراره، ولكون الجاني يستعمل طرق ووسائل لا تخلو من الذكاء مستغل ظروف المجني عليه ليزرع بذور شروره ومكائده لاسيما ناقصي الادراك والارادة ، كما ان الجاني يقوم بتشجيع ومساعدة الغير على التخلص من الحياة وانهاء وجوده فيها بأساليب دنيئة، ويلاحظ ان ظاهرة الانتحار من الظواهر التي تنتشر بدافع التقليد، كما ان التطور التكنولوجي والعلمي دفعت بالجناة الى تكييف اساليبهم الاجرامية في التحريض او المساعدة على الانتحار مع ذلك التطور الاجتماعي والعلمي والتكنولوجي، لذا تنوعت اساليب ارتكابها وان رسائل التنقل والسفر وطرق الاتصال والنشر ادت

الى انتشار هذه الظاهرة وامتدادها في اكثر من دولة، وان الجناة ينجون بفعلتهم نظراً لصعوبة اثبات هذه الجريمة .

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة الانتحار

ان اساس قيام جريمة التحريض على الانتحار هو اجتماع الأركان التي بتطلبها القانون، لذلك فأن اجتماع الاركان يعني قيام جريمة التحريض، وهنا فأن العدالة والمصلحة الاجتماعية يقتضيان بتدخل القانون وسنه وسجر العقوبات التي تقي المجتمع من شروره وآفاته حيث تكمن علة تجريم في الخطر الذي يشكله المحرض على الاشخاص والمجتمع ، ونتيجة ذلك اخذ المشرع بمبدأ استقلال جريمة التحريض ولهذا نص القانون على تجريمه من القواعد العقابية لمرتكب الجريمة .

وبالتالي يعد التحريض على الجريمة بمثابة إيعاز على ارتكابها وهو من اخطر صور الاشتراك فيها ، لقيام الموعز بإيجاد فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ، وعليه يقدم الاخير على تنفيذها ، وبهذا يحدث ان يحرض شخصاً اخر على ارتكاب جريمة ما ،حتى إذا ما شرع الاخير في ارتكابها يتدخل للحيلولة دون تحقيق نتائجها الاجرامية ، وابلاغ السلطات العامة بالجريمة وتتعدد البواعث التي تدفع المحرض الى الاقدام على هذا النوع من التحريض .

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة للانتحار

عالج المشرع العراقي موضوع الاشتراك في ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في نص المادة (٤٨) من ذات القانون ، ويفهم بأن الاشتراك بأنه كل (نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن صفته غير المشروعة من نشاط الفاعل الأصلي وقد حدد المشرع صور الاشتراك في المادة المشار اليها في اعلاه بثلاث صور هي التحريض والاتفاق او المساعدة الا ان لذي يدخل في نطاق الجريمة موضوع البحث [١].

الاصل يسأل الشريك بالمساعدة إلا عن الجريمة التي اشترك فيها ، لانصراف قصده اليها ولكن قد يحدث في بعض الاحوال ان تقع جريمة اخرى غير الاشتراك فيها ، ولكنها تعتبر نتيجة محتمله لها فهل يعاقب عليها الشريك بالمساعدة .

لذلك يكون المحرض مسؤولاً عن الجريمة التي تقع بناءً على تحريضه اي انه تعتبر شريكاً فيها شريطة ان يكون بينها وبين هذا التحريض اتصال المسبب بالسبب ، لكن اذا وقعت الجريمة بدرجة اقل من جسامة تلك التي ارادها المحرض كمن يحرض شخصاً على قتل انسان فيرتكب الفاعل (المحرض) شروعاً في القتل او جريمة ايذاء او العكس قد تكون الجريمة المرتكبة اشد

جسامه من الجريمة التي ارادها المحرض كأن يحرض شخص على جرح اخر الا ان الفاعل المحرض يرتكب بدلاً من ذلك جريمة هتك عرض المجنى عليه او كأن ينصب التحريض على اتلاف منقولات المجنى عليه الا ان المحرض يقوم بسرقتها بدلاً من اتلافها .

واذا كان الامر كذلك فهل ان المحرض يسأل عن الجريمة المغايرة ومسؤولية الفاعل الاصلي عليها .

كقاعدة عامة يسأل المحرض عن الجريمة التي يرتكبها فقط الا انه يسأل ايضاً عن الجريمة التي حرض على ارتكابها الفاعل بشرط ان تكون تلك الجرائم هي من النتائج المحتملة للتحريض [٢].

أما المسؤولية الجزائية بمدلولها القانوني: فهي مجموعة الشروط التي تنشأ عن الجريمة، مما يتيح مساءلة شخصية ضد الجاني، وهذه الشروط تظهر سلوك الجاني من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الجاني وليس للسلوك نفسه، إذ تنشأ المسؤولية قبل الجاني حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية ، فالأصل في المسؤولية الجزائية انها شخصية، أي لا تقوم إلا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة، والعقوبة بالتالي لا تنال إلا من يسأل عن الجريمة، لذلك تقضي القواعد العامة في المسؤولية الجزائية أن لا يسأل عن الفعل الاجرامي إلا من ساهم فيه مساهمة أصلية باعتباره فاعلا أو مساهمة تبعية باعتباره شريكا[٣].

لكن قد تقع جريمة غير تلك التي كان الشريك قصد الاسهام فيها بوصفها جريمة محتملاً وقوعها بالتبعية لسلوكه، فيحق التساؤل عما إذا كانت مسؤوليته تمتد كذلك لتشمل تلك الجريمة على الرغم من أنها ليست الجريمة التي كان يقصدها ومثال ذلك لو حرض شخص صديقاً له على ارتكاب سرقة في منزل ما مع علمه إن هذا الصديق عنيف يعتاد حمل السلاح، فإذا بهذا الصديق يرتكب جريمة قتل حارس المنزل فضلاً عن جريمة السرقة موضوع التحريض .

وبالتالي فقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في مساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة من عدمها، فمنهم من يرى عدم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وان النصوص التي تقرر هذه المسؤولية تجعل الشريك مسؤولاً عمداً عن جريمة لم يتجه إليها قصده، وفي هذا تناقض مع القواعد العامة للمسؤولية، إذ لا يمكن ان يسأل شخص عمداً عن جريمة إلا إذا اتجهت إرادته إليها.

الى ان تبريرهم سبب النص على مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة إنما هو مجرد إفصاح عن قصد المشرع في التوسع من نطاق المسؤولية الجنائية وحرمان المتهم من وسيلة دفاع يتصور التجائه إليها دون بيان السند القانوني لذلك.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بلزوم مسؤولية الشريك عن جميع النتائج التي تحدث بصورة طبيعية ولازمة متى كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، ويبرر القائلون بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة بقاعدة أن المتهم لا يمكنه أن يدافع عن نفسه بالقول، انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل ان يؤدي إليها عمله .

من جانب اخر يبرر البعض خروج المشرع عن الأحكام العامة للمسؤولية في النص على مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة بالقول كان من المفروض على الشريك ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن أن تقع طبقاً للمجرى العادي للأمور، ويكفي ان تكون هذه النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عما لو كان الشريك قد توقعها أو لم يتوقعها .

وعليه يذهب اتجاه في الفقه إلى أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة مسؤولية موضوعية لا مسؤولية مبنية على الخطأ ويقصد بالمسؤولية الموضوعية : هي المسؤولية التي تبنى على مجرد العلاقة السببية بين سلوك الشخص والنتيجة الجرمية، ومساءلة الشخص عن نتيجة اجرامية كان سلوكه سبباً لها دون أن تنصرف إرادته إلى هذه النتيجة بشكل يصدق عليه وصف العمد، فلا حاجة فيها إلى أثبات الخطأ[٤].

لكن يتوافق الباحث مع الرأي الاتجاه الذي يقول بالمسؤولية الموضوعية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، طالما ان القانون يكتفي بتوافر الرابطة السببية بين (السلوك والنتيجة المحتملة) دون أن يتطلب أي بحث نفسي يتعلق بالنتيجة المحتملة، فمن الطبيعي ان المسؤولية عن هذه النتيجة تكون من قبيل المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المبنية على الخطأ.

الى ان مسؤولية الشريك إذا كانت تتجرد من الركن المعنوي فإنها تقتضي كحد أدنى اكتمال عناصر الركن المادي أما التشريعات الجنائية فقد اختلفت بشأن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، فطائفة من التشريعات حسمت، بشكل صريح الجدل الفقهي المثار بهذا الشأن، واعتبرت الشريك مسؤولاً عن النتيجة غير المباشرة لفعل الاشتراك، حتى لو لم يكن قصده منصرفاً لتحقيق تلك النتيجة.

في حين ان البعض الآخر من التشريعات لم تتضمن نصاً خاصاً تعتمد فيه فكرة مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، أنما تضمنته ذات النصوص التي أوردت القاعدة العامة للقصد الاحتمالي، ومنها قانون العقوبات اللبناني، إذ تنص م (١٨٩) على أنه (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة) ولذلك كان متعيناً في هذه التشريعات الاحتكام إلى القواعد العامة في

تفسير القوانين وتطبيقها، فمن خلال تفسير نص م (٢٢٠) من قانون العقوبات اللبناني (المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل).

لكن وبالرجوع للقواعد العامة وأخذاً بالفكرة الأساسية التي يقوم عليها نص م (١٨٩) من قانون العقوبات اللبناني يتحمل المتدخل مسؤولية الجريمة التي يقدم عليها الفاعل الاصلي إذا ثبت أنها نتيجة محتملة للجريمة محل التدخل(١٣). وهناك طائفة ثالثة من التشريعات، لم تنص صراحة ولا ضمناً على مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ومنها قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الالماني، وقانون العقوبات التونسي والمغربي والقطري والبحريني.

أما م (٥٣) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على أنه (يعاقب المساهم في جريمة– فاعلاً أو شريكاً– بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) وهذا إنما هو استثناء من الأحكام العامة للمسؤولية، ووجه الاستثناء فيها أنها تقرر بصريح العبارة المسؤولية عن فعل الغير.

و من الملاحظ ان المشرع العراقي أشترط في م (٥٣) لكي تسند مسؤولية الجريمة المغايرة لقصد الشريك أن تكون (نتيجته محتملة) لنشاطه (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) مما يعني أن المشرع في إسناد هذه النتيجة إلى الشريك ومساءلته عنها يقتنع بتوافر رابطة سببية مادية، دون أن يشترط برابطة معنوية معينة، فسواء أنصرف قصد الشريك إليها أو لم ينصرف، فان الشريك يظل مسؤولاً عنها طالما ترتبط بنشاطه برابطة الاحتمال(٥).

في واقع الأمر باشتراط القانون توافر الرابطة السببية دون أجراء أي بحث نفسي يتعلق بالنتيجة المغايرة (المحتملة) يكون المشرع العراقي قد أعتبر المسؤولية عن النتيجة المحتملة من قبيل المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المبنية على الخطأ.

إلا إن مشرعنا العراقي بعد أن أوضح مبدأه العام في م (٥٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصها (إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة– فاعلاً أو شريكا – أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه).

ويتضح مبدأ المشرع في هذه المادة بمعاملة الشريك حسب قصده او علمه الخاص، إلا أننا نجده حاد عن هذا المبدأ في م ٥٣). لذلك نرى بانه لا حاجة لنص م (٥٣) وكان بإمكان المشرع أن يجمع بين نصي م (٥٣) و م (٥٤) كأن يضيف إلى نص م (٥٤) (ويفترض في هذه الحالة إن المساهم عنده قصد الفاعل وعلمه عند ارتكاب الاخير لجريمة مغايرة لقصد المساهم متى كانت نتيجته محتملة للمساهمة التي حصلت).

وبالتالي قد أتجه القضاء العراقي في قرارته بعد أن يبين صفة الاشتراك في المتهم إلى إيضاح أن فعل المتهم مرتبط بعلاقة سببية مع الجريمة التي وقعت فعلاً ، وإنها نتيجة محتملة لما قصده من فعل أصلاً، وهو في مسلكه هذا يساير التطبيق السليم للقانون.

لقد قررت محكمة التمييز في قرار لها صادقت فيه على قرار محكمة الأحداث القاضي (بإدانة المتهم الحدث(ع) وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك والمادة (٥٣) منه وذلك لمساهمته مع الفاعل (ز) الذي قام بإطلاق النار على المجني عليه (م) فأرداه قتيلاً في الحال وأصيبت الطفلة (ش) التي كانت تنام في مهدها التي توفيت متأثرة بإصابتها) [٦].

وفي قرار آخر تقول فيه (حيث ان إصابة المجني عليها ارتكبت عندما كان يرافق المجني عليه (خ) كما جاء في أقواله وعندما حاول التدخل كما جاء في اقرار المحكوم عليهما، ولما كان ارتكاب هذه الجريمة الثانية اصابة (ع) نتيجة محتملة لارتكاب الجريمة الأولى التي اتفقا على ارتكابها لذلك يجب أيضا إدانتهما عنها وفق م (٣/٤٠٥) عقوبات بدلالة م (٥٣).عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية .....) [٧].

أما بالنسبة للقضاء المصري فأن محكمة النقض لها قرارات عديدة قضت فيها بمسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة التي وقعت فعلا لكنها كانت من النتائج المحتملة لمساهمته في الجريمة الاصلية، وقد تواتر القضاء المصري على تطبيق المبدأ المذكور على الفاعل والشريك على حد سواء.

ففي قرار لمحكمة النقض المصرية أوردت فيه (لما كان الاصل ان المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا ان الشارع قد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها، فخرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسؤولاً عن النتائج المحتملة لعمله، متى كان في مقدوره أو كان من واجبه ان يتوقع حصولها، على أساس إن إرادة الفاعل لابد أن تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ولذا بات من المقرران المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ،وإذا كان التقرير الطبي قد جاء قاطعاً في إن الانفعال النفساني المصاحب للحادث قد أدى الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبي السمبثاوي وهو مما ألقى عبئا اضافياً على طاقة القلب والدورة الدموية اللتين كانتا متأثرتين أصلاً بالحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والأوعية الدموية وهذا مما مهد وعمل بظهور نوبة هبوط حاد بالقلب انتهت بالوفاة، فأن ذلك يقطع بتوافره رابطة السببية بين الفعل المسند الى المطعون

ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتالي مسؤوليته عن نتيجة فعله التي كان من واجبه ان يتوقع حدوثها خلافاً لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

فيتضح من ذلك ان التحريض اما ان يكون بصورة مباشرة الى فرد معين بالذات او جماعة معينة وهذا ما يسمى بالتحريض الخاص والتحريض الخاص يحصل في الغالب بطريقة سرية اما التحريض العام فيحصل عن طريق العلانية ومن اطلاعنا على جميع التشريعات الجنائية العربية التي نصت على التحريض على الانتحار وجدنا انها ضمنت نصوصها فقط من يحرض شخصاً وبهذا فالتحريض في الجريمة محل البحث هو خاص ويحصل هذا التحريض الخاص في الغالب بصورة سرية اذ ان التحريض على الانتحار هو تحريض فردي سري.

وبالتالي حيث تؤخذ عليه التشريعات الجنائية العربية حيث يتم اغفال النص على التحريض الذي يوجه الى مجموعة من الناس أي أكثر من شخص واحد سواء كانت على انتحار مجموعة من الاشخاص تجمهروا في مكان معين لظرف ما فنرى من الافضل لو تنبه المشرع الى هذه الحالة وعد التحريض عندئذ ظرفاً لتشديد عقوبة تلك الجريمة لاسيما ان هذه الجريمة كما رائينا قد صنفت ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص وفي هذه الجرائم يعد ظرف تشديد تعدد المجنى عليهم لذا نعتقد ان النص على هذا الظرف في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حتى تكون رادعاً لمن تسول له نفسه سلوك هذا المسلك[٨].

الى ان غالبية التشريعات دعت الى مسائلة الاشتراك في جريمة الانتحار على الرغم من عدم العقاب على فعل الانتحار ولا الشروع فيه ومن هذه الاسباب او الاعتبارات الأخرى وذلك على النحو الاتي:

١-ان تحقق الانتحار يجعل تنفيذ العقوبة مستحيلة بحق المنتحر وذلك لأنه لا يمكن تطبيق العقوبة الا على الشخص الحي اما اذا وقف الانتحار لأسباب خارجة عن ارادة المنتحر و وصل حد الشروع فلا فائدة من عقاب المنتحر وذلك لأنه لا يكترث بالموت فكيف يمكن ان تردعه العقوبة .

٢-ان التحريض على الانتحار او المساعدة عليه تدل على خطورة كامنة لدى الشخص المحرض او المساعدة وذلك لأنه بذل كل ما في وسعه بغية وقوع الجريمة وعليه يجب مساءلة كل من يدفع ويحث الاخرين على قتل انفسهم مما يعرض سلامة وامن المجتمع الى الاضطراب والخطر لذا وجب عقابه .

٣-بما ان نتيجة الانتحار وقعت بسبب تدخل فعل المنتحر وسلوك الشريك المحرض او المساعد فأنه لا بد من مساءلة كل شخص عن خطأه الشخصي حيث يذهب جانب من الفقه الى وجوب

عقاب الشريك حتى لو ان فعلة كان من ضمن الاعمال التحضيرية وذلك لأن هذا العمل يكون احياناً مظهراً للنزعة الاجرامية للمجرمين ضد المجتمع او تعبيراً عن الارادة الاجرامية التي يجب علاجها حتى لو لم يبلغ المجرم فيها غايته الكاملة بالجريمة وتوقف الفعل حد الشروع وذلك لان كل شخص يوجه ارادته وينصرف لحساب نفسه فمسؤوليته تختلف عن مسؤولية شريكه

٤-ان عدم تحقق الضرر يوقف الفعل حد الشروع ولا يشكل مانعاً من العقاب وذلك لأن عدم ترتب الضرر لا يقتصر على حالة التحريض غير المترتب عليه اثر عند قيام الشخص بإزهاق الروح[٩].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض الصوري

اتجها الفقه الجنائي اتجاهات عديدة بشأن مسؤولية المحرض الصوري ، بحيث لم يتفق الفقه على رأي واحد لهذه المشكلة بل سيطرت عليه بهذا الشأن اتجاهات متعارضة ،و هناك رأياً يذهب الى وجوب عقاب المحرض الصوري شأنه شأن اي مساهم في الجريمة ، و منهم من يرفع المسؤولية عن المحرض الصوري عن جريمة المحرض عليها ، ولكن الاسباب التي استند اليها لتبرير موقف المحرض الصوري وانعدام مسؤولياته المتعددة ومتشعبة لا تسمح بتأسيس فكرة واضحة يلجأ اليها لتكون اساساً سليماً لانعدام مسؤولية المحرض الصوري وذلك على النحو الاتي :

١- مسؤولية الدولة عن نشاط المحرض الصوري

ان الدولة تقع على عاتقها حماية المجتمع وان تبذل جهدها للكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم كنتيجة منطقية لأجرامهم ، ومن ناحية ثانية لا يجوز للدولة بل ولا تمتلك الحق في دفع الافراد الى الجريمة او تهيأت الفرص لهم للأجرام عن طريق الاغراء او الاثارة ، ويعزي احد الفقهاء تأييده لهذا الشأن بقوله (ان النفس لأمارة بالسوء ويشوبها من وجه الضعف ما ييسر وقوعها في الرذيلة ولو تعرضت الامتحان اهتزت وليس من شأن الدولة ان تجري للنفوس امتحاناً وحسبها ان لديها طالبة المقاومة وتهديها بالسقوط ، تترك الامتحان لظروف الحياة ذاتها دون ان تنهض به هي نفسها فإذا تمخضت هذه الظروف عن سقوط في جريمة بل عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة ، اما ان تتدخل الدولة في شخص تابع لها لتدفع الى الجريمة الامر لا يستسيغه ذو عقل[١٠] .

ومن جانبنا لنميل لهذا الرأي وذلك لان هناك بعض الحالات التي يلجأ اليها رجال السلطة العامة لقيامه بالتحريض الصوري عندما يشكون من ممارسة بعض الاشخاص لنشاط اجرامي حتى يتمكنوا من ضبطهم متلبسين وتسليمهم للعدالة ، وهنا يثور السؤال : هل يعد عملهم هذا

مشروعاً ام لا ؟ جواباً على ذلك نكون امام صورتين هما : الاولى افتعال الجريمة ودفع الشخص لارتكابها مع انه لولا هذا التحريض لكان من الجائز عدم الاقدام على ارتكابها .

اما الصورة الثانية تتمثل بلجوء رجال السلطة الى حمل الجاني على تقديم ما يفيد في كشف الجريمة واثباتها ، والفرق بين الحالتين انه في الاولى يكون وقوع الجريمة نتيجة لسلوك رجل السلطة العامة ، وفي هذه الحالة اجتمع الرأي على انه يعد امر غير مشروع لان من غير الجائز لسلطات الدولة اختبار الافراد في ميولهم فالنفس امارة بالسوء ، فتحريض فرد لارتكاب جريمة قد يحمله هذا التحريض لارتكابها فعال مع انه بدون هذا التحريض يكون من المحتمل عدم اقدامه على ارتكابها ، اما الحالة الثانية فيتلخص موقف المحرض الصوري فيها وهذه الحالة تعد اعمال مشروعه للمحرض لاستقصاء المشروع لكشفها دون خلق فكرتها لدى الجاني الصوري ، وذلك لان الجريمة في هذا الفرض كانت فكرة سابقة الوجود في ذهن الجاني قبل قيام رجل السلطة العامة في تحريضه لها وعليه فأن التحريض الصوري الذي تقوم به سلطات الدولة العامة يسمى التحريض القانوني ، حيث يوعز رجل السلطة العامة الى الجاني بأذن قانوني سابق او بناءً على اتفاق مع السلطة المختصة ، و لما كان التحريض الصوري من عمل المحرض ، فلا عقاب عليه [١١].

٢-نشاط المحرض الصوري

ان نشاط المحرض الصوري سواء كان هذا المحرض احد رجال السلطة العامة او احد الأفراد ، و تتوافر فيه جميع اركان التحريض بصورة عامة المادية منها والمعنوية ، ولا تختلف صورتا التحريض العادي والصوري إلا من جهة واحدة وهي ان هدف المحرض الصوري النتيجة الى ارتكاب الجريمة لذاتها كما في التحريض العادي وانما من اجل الايقاع بالفاعل وتسليمه للسلطات العامة ، والغالب يكون بضبطه وتسليمه في مرحلة الشروع اي قبل تحقق النتيجة الاجرامية ، ولكن من حيث الوقوف على الجريمة عند مرحلة الشروع ، فالأمر لا يعفي المحرض الصوري من العقوبة ، لان الفرض في قيام جريمة التحريض والعقاب عليها ليس الشروع فيها ، وانما في نشاط المحرض الصادر عنه، بغض النظر عن اي اثر اخر، ومن هنا نكون بصدد اراء عديدة ظهرت بشأن مسؤولية المحرض الصوري وتحددها ،فهناك من يستند الى اسباب الاباحة ليبرر فعل المحرض ، ومنهم من يستند الى الركن المادي فيصرح بأنه غير كامل ، والبعض الاخر يلجأ الى الركن المعنوي لتوضيح مسؤولية المحرض الصوري ، ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء هو حالة اذا ما امتدت مساهمة المحرض الصوري الى افعال مادية للتحريض .

لكن في مرحلة التنفيذ المتعلقة بالجريمة ، فهو يكون هنا مسؤول كفاعل أصلي مع غيره او شريكً بالمساعدة إثناء التنفيذ ، ويستمد هذا الاتفاق اصوله من التفرقة بين المساهم الاصلي والمعنوية ، ففي المعنوية يساهم المحرض في ارتكاب الجريمة عن طريق شخص يعد محال للتحريض، وعلى المساهمة ضوء اتجاه ارادة من قام بالتحريض للتدخل من اجل الحيلولة دون تحقق النتيجة وانما فقط من اجل القبض على المجرم متلبساً بجريمته ، وعلى العكس في المساهمة المادية حيث يكون تحريض المحرض الصوري ممتد الى افعال مادية تحقق نتيجة الجريمة بصورة مباشرة وليس عن طريق افعال اشخاص اخرين كما في التحريض المعنوي لذلك يكيف بأنه الفاعل مع غيره، و لتبرير فعل المحرض الصوري استند بعض الفقهاء الى اسباب الاباحة حيث يرون ان المحرض الصوري يجد مبرراً لفعله يكمن في استعماله للسلطة بموجب القانون او القيام بالواجب الصادر من اسباب الاباحة ، اليه من قبل جهة ادارية رسمية ، اي انه يكون في حالة اداء واجب الذي يعد سبب، فالمحرض الصوري في هذا الفرض يكون احد السلطة العامة ، ويقوم بهذا التحريض من اجل ضبط مفروضاً عليه قانونياً ، غير الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة ، اي ان المحرض الصوري هنا يقوم بواجب ان المؤيدين لهذا الاتجاه و الذين يستبعدون المسؤولية لتوافر سبب الاباحة وهو اداء الواجب ، يفرقون رغم ذلك بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، ففي الجرائم المادية فأنه اذا ترك المحرض الصوري الجريمة تأخذ مجراها دون التدخل للحيلولة من اجل منع تحقق نتيجتها غير المشروعة فأنه في هذا الفرض يسأل عن جريمته التامة التي وقعت ، اي ان المحرض الصوري يسأل دائما عن الجريمة التامة المادية دون ان يكون له الحق بالاحتجاج بأسباب الاباحة ، بل يسأل عن الجريمة المادية حتى وان نجح في تبطيل الاثار الضارة للنتيجة الغير مشروعة، ولكن مع فرض التخفيف بوجود سبب الاباحة، اما بالنسبة للجرائم الشكلية فالوضع فيها وفقاً لانصار هذا الرأي ، فبحسب طبيعة هذه الجرائم التي تتحقق مع عدم اشتراط تحقق نتيجة مادية لاكتمال الركن المادي فيها، فأن المنادين بالانعدام لمسؤولية المحرض الصوري بفرض اداء الواجب كسبب اباحة يرون بأنه اذا نجح المحرض الصوري في إيقاف تمام الفعل المادي الذي به يكتمل الركن المادي للجريمة فأن الفاعل يسأل فقط عن الشروع إذا كان متصوراً ، ، اما اذا لم ينجح المحرض الصوري في إيقاف التنفيذ فيسأل الفاعل عن جريمة تامة، المحرض الصوري فهُ غير مسؤول في هذا النوع من الجرائم لأنهُ ساهم في هذه الجريمة بوجود سبب الاباحة والذي هو اداء الواجب ، ام الاستناد الى فكرة الضرورة كسبب من اسباب الاباحة او رضا صاحب الحق المعتدى عليه [١٢].

علاوة على ذلك فأن سبيل التأسيس على عدم مسؤولية المحرض الصوري المبني على سبب من اسباب الاباحة الموضوعية، ذهب البعض الى الاعتقاد أن رضا المجني عليه كسبب من اسباب الاباحة يمكن ان يصلح للتبرير السابق ، فرضاً المجني عليه يبيح الافعال التي اتاها المحرض الصوري في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبها ، غير ان هذا الرأي انتقد في بعض الحالات لعدم تقديمه حلول كافية التي تصلح لتبرير عدم مسؤولية المحرض الصوري في جميع الاحوال التي يثور فيها البحث حول تلك المسؤولية ،او بناءً على تبرير فكرة مطابقة فعل المحرض لهدف القانون وغرضه [١٣] .

وبالتالي حيث يتجه اخرون الى عدم مسؤولية المحرض الصوري لعدم عقابه باستنادهم الى ان فعله غير متكامل العناصر وذلك لوجود نقص في الارادة ، ويرون بأنه فعل غير كافي في حد ذاته لتحقيق النتيجة الاجرامية مما يجعل الجريمة غير ممكنة الوقوع ، كما ان هناك من يعزي رأيه بعدم عقاب المحرض الصوري الى تخلف محل الجريمة ذاتها ، فبالنسبة لجريمة بيع سلعة ما يخالف التسعير الجبري ، إذا لم تنطوي نية المحرض الصوري الى الشراء الحقيقي فمعنى هذا هو تخلف نقل الملكية بصفته محل الجريمة ، اي ان اصحاب هذا الرأي يستندون الى الركن المادي لتبرير موقف المحرض الصوري من الجريمة .

اما الذين يستندون الى الركن المعنوي لنفي مسؤولية المحرض الصوري يبررون موقف المحرض الصوري بنفي القصد الجرمي عنه الى ثلاث اتجاهات : -الاتجاه الاول يستند الى فكرة الباعث الاجتماعي لنفي القصد الجرمي .

اما الاتجاه الثاني فينفي القصد الجرمي بوجود غلط يحول دون وجود قصد جرمي لدى المحرض الصوري ،اي انه ينفي المسؤولية بالإسناد الى قواعد الغلط في اسباب الاباحة فيقرر نفي مسؤولية المحرض الصوري لوقوعه في غلط في الوقائع حول سبب من اسباب الاباحة

اما الاتجاه الثالث ويتلخص موقف الاتجاه الثالث بالإسناد الى فكرة العدول ليخلص الى عدم معاقبة المحرض الصوري وذلك لتدخله دون تحقق نتيجة الجريمة المحرض عليها ومن كل هذه الاتجاهات والآراء نصل الى ان مسؤولية المحرض الصوري تتحدد شأنه شأن اي مساهم في الجريمة وليس له وضع خاص يختلف عن المساهم العادي ، بل ان هناك حالات يسأل فيها عن تداخله في الجريمة ويكون ذلك تطبيقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات[١٤].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة للانتحار في التشريعات

تحرص التشريعات الجنائية على أن تضمن نصوصها تحديداً لعقوبة المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أن تحديد هذه العقوبة ليس أمراً واضحاً في ذاته يمكن حسمه دون سند من نصوص القانون، فإذا كان تطبيق النص الذى يحدد عقوبة الجريمة على المساهم الأصلي ، فليس فيها امراً لا يثير ترددا الوضع كذلك حين يراد تطبيق هذا النص على المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أنه لم يرتكب الفعل الذى تقوم به الجريمة، بل قد يكون نشاطه في ذاته مشروعاً ، ومن ثم تعين وجود نص يحدد عقوبته.

الى ان التشريعات تختلف في تحديد الحكم الذى يقرره هذا النص، فمن هذه التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها مع وضع بض القيود والاستثناءات على هذه القاعدة، ومن التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف درجة من العقوبة المقررة للفاعل على اعتبار أن دور الاول ثانوي ودور الفاعل الرئيسي ومن العدالة إلا يغفل الشارع هذا الاختلاف [١٥] .

١-المسؤولية الجزائية للشريك في القانون المصري

نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري على أن (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً) بنص خاص وهذه القاعدة قديمة في القانون المصري، إذ ترجع إلى سنة ١٨٨٣ ،فقد نصت المادة ٦٧ من قانون العقوبات الصادر في هذه السنة على أن (كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها) وهذا النص ما هو إلا ترجمة عربية لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك أحاط به الغموض كما كان عليه الحال في فرنسا آنذاك، إذ يدل ظاهره على إلزام القاضي بأن يحكم على الشريك بذات العقوبة التي يقضى بها على الفاعل، ولم يرد الشارع هذا التفسير بطبيعة الحال، ولذلك عدلت صياغة هذا النص سنة ١٩٠٤ على نحو يزيل هذا الغموض.

الى ان هذه القاعدة المقررة في التشريع المصري هي بعينها القاعدة التي يقررها قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك يتعين أن تفسر على النحو الذى استقر لها في الفقه والقضاء الفرنسيين .وتعنى هذه القاعدة التزام القاضي أن يطبق على الشريك بالمساعدة النص القانوني الخاص بالجريمة التي اشترك فيها، ويوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص.

وبالتالي حيث غني عن البيان أن هذا النص نفسه هو واجب التطبيق على الفاعل وعلى هذا النحو نستطيع أن يستخلص الباحث معنى المساواة بين الفاعل والشريك، فهي مساواة في

الخضوع لنص واحد واستحقاق العقاب المقرر فيه، وهى تعنى كذلك أن عقابهما يخضع لاحكام قانونية واحدة، فله ذات الحد الادنى وذات الحد الاقصى .

من جانب اخر ان أساس هذه المساواة القانونية، فقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه المصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلاً في أن يطعن في الحكم الذي أدانه محتجاً بأنه مجرد شريك وإذا كانت للجريمة عقوبات متنوعة، سواء أكانت كلها عقوبات أصلية أم كلاهما معرض لأنه توقع عليه، طالما أنها أو تكميلها كان بعضها تبعياً تصادف محلاً لديه.

وقد لا تصادف العقوبة محلاً لدى أحد المساهمين في الجريمة، كعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة لمن لا يباشر هذه المهنة، من مبدأ ومؤدى ذلك بالضرورة أنها لا توقع عليه. وليس ذلك انتقاصاً للمساواة، وإنما مجرد انتفاء الحق الذى يمسه العقاب .

وهذه المساواة القانونية يقابلها تفريد قضائي للعقاب في حدود السلطة التقديرية المخولة للقاضي. ويعنى هذا التفريد استقلال كل مساهم في مسئوليته وفى العقاب الذى يستحقه، ونتيجة لذلك التفريد، فإن للقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي يحكم بها على الفاعل، و الذي خالف القاضي القانون بذلك طالما أن العقوبة التي يقضى بها على كل منهما منحصرة بين الحد الادنى والحد الاقصى الذى يقرره القانون.

كذلك القاضي أن يطبق الظروف المخففة على أحدهما دون الاخر وله أن يوقف تنفيذ عقاب أحدهما فقط وحينما تتعدد على سبيل الخيرة عقوبات الجريمة، فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة مختلفة عن العقوبة التي يحكم بها على الاخر والا يلزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه علة التفرقة بين الفاعل والشريك في العقاب الذى قضى به على كل منهما ، لأن القاضي يلزم ببيان كيفية استعماله سلطته التقديرية، إذ أمره ذلك متروك لفطنته، وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمتهم بها .وفى ذلك تقول محكمة النقض (أعمال حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته[١٦].

٢-المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الفرنسي

يقرر القانون الفرنسي للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، فالمادة (٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله تقرر أن (الشركاء في جناية أو جنحة يعاقبون بعقوبة الفاعلين لهذه الجناية أو الجنحة) وهذا النص قد شابه الغموض، إذ قد يفهم منه التزام القاضي أن

يوقع على الشريك ذات النص يعتبره مقرراً العقوبة التي يحكم بها على الفاعل، و وفق هذا الفهم فأن النص يعتبر مقرراً بذلك (مبدأ الاستعارة المطقة).

كما قد تفهم منه إرادة الشارع أن يعاقب الشريك كما لو كان هو الفاعل للجريمة وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على استبعاد هذين التفسيرين، (والقول بأن الشارع إنما أراد إقرار مساواة عامة مجردة بين الفاعل والشريك، أي مساواة بينهما في الخضوع لنص قانوني واحد، هو النص الذى يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة.

لكن ذلك لا يعنى على الاطلاق المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة التي ينطق بها القاضي وقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذى أعد سنة ١٩٣٤ أن يتجنب هذا الغموض، فنصت المادة (١١٧) منه على أن (الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة).

الى ان المشرع الفرنسي استحدث صياغة جديدة لقاعدة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ونص في المادة (٦/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي أصبح ساري المفعول منذ الاول من مارس سنة ١٩٩٤ ، –على أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل.

وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الأقصى، ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف فيها حد ادنى او حداً اقصى فيقرر لها حداً للتنفيذ، وفى بعض الجرائم يجعل للقاضي الخيار بين عقوبتين أو أكثر بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للعقوبة الملائمة .

وليس القاضي ملزماً للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل أن عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منهما على النحو الذى يتفق ومقدار جدارته بالعقاب، فله أن يجعل نوع أو قدر عقوبة الشريك مماثلاً لما يقرره في شأن عقوبة الفاعل، وله أن يجعلهُ أقل من ذلك او اكثر ، وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة بالنسبة لاحدهما دون الأخر وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما دون الأخر وإذا قرر القانون عقوبات متنوعة للجريمة على سبيل الخيرة، فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي تقضى بها على الاخر .

الى ان قاعدة قانونية المساواة أمام القانون بين الفاعل والشريك تمتد إلى العقوبات التكميلية، فكل منهما جدير بها، فإذا كانت الزامية فعلى القاضي أن يقضى بها عليهما، وإن كانت جوازيه استعمل القاضي سلطته التقديرية، فسوى أو فرق بينهما[١٧].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على ظروف الجريمة واحوال الفاعل

ان هذه الجريمة تعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بعدم عقاب الشريك وذلك لأن فعل الانتحار لا عقاب عليه من ثم فان أفعال الاشتراك في الانتحار سواء كانت تحريضاً او مساعدة لا عقاب عليها ولكن اذا تجاوز الشريك حدود أفعال الاشتراك وبدء بتنفيذ الانتحار او نفذه بالفعل حتى لو كان برضى المجنى عليه فانه يعاقب في هذه الحالة عن جريمة شروع في القتل او القتل حسب الاحوال باعتباره فاعلاً اصلياً للقتل لا شريكاً في الانتحار وبالتالي يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف وما إذا كانت مادية أو شخصية، وتبعاً للنصوص التي تعالج تأثير بعضها على عقوبته والمقصود بهذه الظروف هي تلك التي تلحق بالجريمة أو الفاعل أو الشريك نفسه، الى أن يجب الاحاطة بداية الظروف للشريك بالمساعدة أدنى تأثير على الفاعل، باعتبار أن هذا الاخير يستمد إجرامه من فعله وليس من فعل الشريك .

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على الظروف المادية

الظروف المادية هي وقائع قانونية عرضية يحددها المشرع على سبيل الحصر، تضاف إلى الجريمة فترفع من عقوبتها أو تخفف منها وتسري آثار تلك الظروف على الشريك بالمساعدة، وتؤسس مسئوليته عنها على نظرية الاستعارة .

وبعبارة أخرى على مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين فيها، لان اتجاه إ ارادة كل مساهم إلى الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها، ومنها تلك الظروف المادية .

وعلى ذلك تسري هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء. كما أنها تسري على الشريك ولو كان اتجاهها ولهذه القاعدة سندها من نصوص القانون ذلك أن الشارع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصية التي تغير من وصف الجريمة على عقوبة الشريك منوطاً ، ويستفاد من ذلك بمفهوم مخالفة امتداد الظروف المادية بعلمه بتوافرها إليه ولو لم يكن عالماً). أما عن تمييز فعل الشريك في هذه الجريمة عن غيرها من الاوصاف القانونية التي تتقارب معه .

١ – تمييزه عن الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره على ارتكاب الجريمة منتهزاً نقطة ضعف فيه كحسن نيته أو عدم إدراكهُ لصغر سنهُ أو جنون أو عته أصابه أو أي عاهة عقلية فيدفعه على

ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناءً على هذا الدفع[١٨]. وعليه فإن حسن النية او الصغير او مجنون ما هم إلا وسائل يستخدمها الجاني لتحقيق غرضهُ الاجرامي ، ومثالهُ يصرح امام الموظفون بمعلومات كاذبة لتدوينها في محرر رسمي، وكذلك حالة الذي يسلم صغرياً او حسن النية حلوى مسمومة لتقديمها الى شخص ثالث فيتناولها المجنى عليه و تؤدي الى وفاته .

اما التحريض فهُ الأغراء الذي يقع من شخص بأي وسيلة كانت لارتكاب جريمة وقعت بتأثير هذا الاغراء عليه فان الفاعل المعنوي يختلف عن المحرض في ان الأول يعتبر أوسع مدلولاً من التحريض وذلك حيث يتحقق بأي وسيلة دفعت الغير الى ارتكاب الجريمة حتى وان لم تصل الى درجة التحريض، والفاعل المعنوي يرتكب جريمتهُ بواسطة شخص غير مسؤول او لحسن النية اما المحرض فانه يرتكبها بواسطة شخص مسؤول، كذلك فان الفاعل المعنوي ترد عليه منفعة الجريمة ويريد ان يسيطر على المشروع الاجرامي بينما المحرض ينظر الى المشروع الاجرامي على انه مشروع غيره و يرتكب لمصلحة ذلك الغير [١٩] .

٢- تمييزه عن القتل برضى المجنى عليه

ينبغي التمييز بين جريمة الاشتراك في الانتحار والقتل برضا المجنى عليه ، وذلك لأن الحالة الاخيرة وأن كان القتل قد تم برضا المجنى عليه الا انه اتخذ موقفاً سلبياً فلم يرتكب أي عمل من الاعمال المكونة للجريمة فلا يعتبر فاعلاً لجريمة القتل وانما الفاعل الأصلي هو الذي احدث الموت ، وذلك بمقتضى القواعد العامة في الاشتراك. فاذا تعاون عشيقان مثال على الانتحار و مفارقة الحياة معاً وأعدا لسلاحين ناريين اتفقا على اطلاقها في لحضه واحدة واطلق كل منهما النار على صاحبه فمن ينجو منهما جازت محاكمته عن جناية قتل عمد، واما اذا أطلق كل منهما النار على نفسه فيعتبر فعل كل منهما انتحاراً ولا تجوز محاكمته كل منهما لا على الشروع في الانتحار ولا على الاشتراك في انتحار صاحبهُ بالنظر الى القانون المصري و القانون الفرنسي ، وأما بالنظر الى التشريع العراقي جازت محاكمته اذا توافر شرطاً التحريض و المساعدة ووقعت الجريمة بسببها [٢٠].

الفرع الثاني – المسؤولية الجنائية للشريك بالتحريض على الظروف الشخصية

هو كل ما يهيج شعور الفاعل او يدفعهُ الى ارتكاب الجريمة ويقصد به دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ويمكن أن يتحقق التحريض باي وسيلة تؤدي الى دفع الفاعل الى ارتكابه الجريمة منها الوعد او الوعيد او الهدية او الخداع او الارشاد او الدسيسة او استعمال المحرض سلطاته او غيرها من المرور التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة ويمكن ان يتحقق بالنصيحة المقترنة بإصلاح أو التي اتبع فيها

أسلوب مقنع ومؤثر على تفكير من وجهت اليه فأهاجت شعوره. الى انه يخرج من نطاق التحريض بمجرد النصيحة او الأيعاز او الإيحاء او التلميح او التحسين او التحبيذ لأنها ليست حملاً ولا دفعاً ولا اقناعاً للشخص على ارتكاب الجريمة ولكي تتحقق المسؤولية الجزائية للتحريض لابد من توفر عدة شروط فيها تتمثل بما يلي وذلك على النحو الاتي :

١-ان يسبق التحريض جريمة

يشترط في التحريض أن يكون سابقاً على تنفيذ الجريمة وذلك نتيجة لطبيعة التحريض والتي يرمي من خلالها المحرض الى خلق فكرة الجريمة او تقويتها لدى الجاني بدفعه ارتكابها . وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية وهو ملاحظ من تواترها على الأخذ بهذا الرأي فنصت (على ان اعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه الا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة) .

والعبرة بطبيعة التحريض لا بشكله وهيئته فهُ قد يقع شفاهاً او كتابةً وقد يكون بالإيحاء او الاشارة ذات الدلالة وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير تحقق التحريض من عدم تحققه باختلاف كل جريمة وظروفها وملابساتها .

وبالتالي فقد اختلف الفقهاء حول امكانية ان يتصور التحريض معارضاً للجريمة او الحاقاً عليها فقد ذهب جانب من الفقهاء الى ان التحريض يتحقق حتى وان عارض الجريمة او كان الحاقاً عليها بشرط ان يكون قبل اتمام الجريمة مادام ان العلاقة السببية قد وجدت بين الجريمة والسلوك التحريضي الى ان ما ذهب اليه جانب اخر من الفقه الجنائي وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي.

لكن الرأي الراجح بل انه لا يمكن تصور التحريض الا سابقاً للجريمة وذلك لان هدفه الى خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل فاذا كانت فكرتها قد تبلورت لديه مسبقاً وقام بتنفيذها فان التحريض يعتبر بمثابة التشجيع والتأييد و الاستحسان حتى يكمل ارتكاب الجريمة ، ويمكن وصفه بالتحبيذ على الجريمة وذلك بتمجيد الاعمال الاجرامية واضفاء هالة من البطولة على مرتكبها وهو سلوك غير محبذ ، وذلك لأنه يؤدي الى ترسيخ المفاهيم و الافكار الخاطئة التي تهدف الى حث الافراد الى ارتكاب الجرائم .

٢-ان يكون التحريض مباشراً

ان تكون اعمال التحريض منصبة الى دفع الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة او الشروع فيها ام العبارات العامة المبهمة التي تحمل اكثر من معنى او تأويل فأن المشرع لا يعاقب عليها لأنها لا تعد من قبيل التحريض كزرع الكراهية او العداء بين شخصين ، اما اذا كان غير

مباشراً الى انه كان معاصراً الا ارتكاب الجريمة فلا يعد من قبيل التحريض المعاقب عليه لانتفاء العلاقة بينه وبين الجريمة [٢١].

وعليه لا يهم ان يكون التحريض فردياً أي موجهاً الى شخص معني او كان عاماً موجهاً للجمهور فالعبرة بكونه منصباً على ارتكاب سلوك معني، كذلك لا يعتبر تحريضاً إذا كان محله يكن جريمة كما في حالة الجريمة موضوع البحث الا ان ذلك يعد خروج عن القواعد العامة في العقاب على التحريض غير المباشر [٢٢].

٣-ان يكون التحريض خاضاً

فالتحريض نوعان فردياً او شخصي، وهو أن يكون موجهاً الى شخص أو أشخاص معينين و تحريض عام أو علني وهو الذي لا يكون موجهاً الى أشخاص معينين ، وانما الى الجمهور بوسيلة من وسائل العلنية وهذا النوع أخطر من النوع الأول لاتساع نطاقه ولا يعتبر هذا النوع من أنواع الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ولذلك فان المشرع عاقبه بنص خاص حتى لو لم تقع الجريمة نظراً لما يحمله المحرض من خطورة تستدعي عقابه وكذلك لاتساع مدى نتائجه.

٤-ان يكون التحريض مؤثراً

أن يكون السلوك الذي ارتكبه الفاعل نتيجة فعل المحرض ، وعليه فلا يعاقب الشريك ا اذا لم يؤدي فعله الى ارتكاب الجريمة كمن يحرض شخص على سرقة وتحدث السرقة نتيجة لهذا التحريض او يستثنى من هذا الحالة اذا ما عاقب المشرع على التحريض بوصفه جريمة خاصة .

٥-ان يكون التحريض منصباً على جريمة

ان الشريك يكتسب صفتهُ الاجرامية من إجرام الفاعل الأصلي ، الى ان الأمر الذي يتطلب أن ينصب الاشتراك على فعل جرمهُ القانون أي أن موضوع التحريض فعلاً غير مشروع سواء كان ذلك الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة وبالتالي في ما اذا حدث التحريض على فعل لا يعد جريمة فلا يعاقب القانون على التحريض وفقاً للقواعد العامة .

علاوة على ذلك فأن المشرع المصري فعل على عدم العقاب على تحريض الانتحار وذلك لأن الانتحار لا يعتبر جريمة وفق القانون المصري وبذلك اكتفى المشرع بالقواعد العامة ولم يعاقب المحرض، ففي هذه الحالة التي يرتقي فيها فعل الشريك الى مستوى البدء في تنفيذ الفعل المكون لجريمة القتل وكذلك حالة ان يتعدى دور الشريك الى مستوى الفاعل المعنوي وذلك بتحريض الصغير او عديم الأهلية او المجنون الى الانتحار فيعد هؤلاء كأداة بيد

المحرض. الى ان هناك الكثير من التشريعات خالفت ما سار عليه المشرع المصري ونصت على عقاب المحرض على الانتحار كالتشريع العراقي واللبناني [٢٣].

ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد هل من الممكن ان يتحقق الاشتراك عن طريق الامتناع جواباً على ذلك .لقد اختلف الفقهاء حول إمكانية تحقيق الاشتراك بالامتناع فذهب الرأي الأول الى ان وسائل الاشتراك تتطلب سلوكاً ايجابياً نص عليه و لا يكفي الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة لتحقيق الاشتراك ، وتأسيساً على ذلك فانه لا يمكن محاسبة الشرطي الذي يمتنع عن القبض على مجرم أثناء جريمة كالسرقة او الذي يهرب من حارسه، وانما يعاقب عسكرياً او تأديبياً فقط.

الى ان اصحاب الرأي الأخر يذهب وهو باعتقادنا الرأي الراجح (الى أنه ليس هناك ما يحتم وسائل الاشتراك) وليس في نصوص القانون ، ومنها نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ما يستلزم ذلك وليس هناك ما يمنع من مساءلة شخص امتنع عن أداء واجبهُ القانوني .

اما عن كيفية إثبات التحريض فلمحكمة الموضوع اثباتهُ بكافة طرق الاثبات، وإن التحريض بشكل عام ليس له مظهر ملموس وهذا تظهر صعوبةُ لدى القاضي بإثباتهُ الى أنهُ يمكن استخلاص ذلك من وقائع الجريمة والاعتماد على القراءً في سبيل ذلك كأن يمكنه الاعتماد على وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه [٢٤].

الفرع الثالث – المسؤولية الجزائية للمحرض عن عدولة في الجريمة

أن قيام المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المحرض هي علاقة سببية بين نشاطه وهو التحريض والنتيجة الإجرامية فمتى ما كان لنشاطه دور في احداث النتيجة يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

الى ان المحرض قد يعدل عن رأيهُ في المضي بالمشروع الإجرامي ، الذي حرض عليه ويقوم بمحاولة ازالة الاثر التحريضي من ذهن الفاعل فيفلح او قد لا يستطيع ازالة ذلك الاثر .

وعليه فأن استطاع المحرض ان ينتزع فكرة الجريمة من ذهن الفاعل قبل تحقيقه وقيام المساهمة التبعية فأن ذلك يعدم مسؤوليتهُ الجنائية واذا لم يستطيع ازالة فكرة الجريمة من ذهن الفاعل واستمر هذا الأخير بالمضي في تنفيذ المشروع الإجرامي فأن هذا العدول لا يفيد المحرض في شيء ويتحمل مسؤولية تحريضهُ لأن التحريض (صورة من صورة التداخل فهُ لا يعاقب عليه مالم يفضي الى نتيجة ولا عقاب على المحرض اذا لم يرتكب الفاعل الجريمة التي ارادها المحرض .

وبالتالي فأن عدول المحرض عن ارتكاب الجريمة اذ يتضمن احتمالين .

أ–قد يقتنع به الفاعل ويعدل هو والاخر عن الاستمرار بالمشروع الإجرامي والأخر قد لا يقتنع الفاعل بعدول المحرض ويستمر في المشروع الاجرامي ففي الفرض او الاحتمال الأول قد ازيل اثر التحريض وترتب عليه عدول الطرفين المحرض والفاعل وبالتالي عدم وقوع الجريمة وفي هذه الحالة لا مسؤولية عليهما ولا عقاب .

ب– قد يقتنع الفاعل بعدول المحرض عن الاستمرار بالمشروع الاجرامي فيمضي به لأن التحريض في الحقيقة يختلف عن وسائل الاشتراك الأخرى كالاتفاق والمساعدة كونه يحدث اثار نفسية لدى الفاعل يكون من الصعب ازالتها بمجرد ان يعلن المحرض على عدولة وعدم رغبته بالمضي في الجريمة [٢٥].

وبالتالي فأن الشروع نوعان: ناقص، وهو الجريمة الموقوفة، وتام، وهو الجريمة الخائبة. والعدول في صورتيه متصور في الشروع الناقص، وهو متصور كذلك في الشروع التام، فالجريمة قد تخيب لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما لو أطلق شخص الرصاص على عدوه فلم يصبه أو أصابه في مقتل ثم شفي من إصاباته؛ ولا يثير العقاب في هذه الحالة شكاً. ولكن هل يتصور العدول الاختياري في الشروع التام ؟ أنكر ذلك بعض الفقهاء محتجين بأن الجاني قد أتى كل ما يلزم لتنفيذ الجريمة، ويعني ذلك أنه إذا كانت النتيجة لم تتحقق على الرغم من ذلك، فالمرجع إلى أسباب غير إرادية، فلا يكون للعدول الاختياري محل. وهذا الرأي معيب، فالعدول الاختياري متصور إذا أتى الجاني – بعد إتمام نشاطه الإجرامي – فعلاً أفسد به ذلك النشاط وحال دون تحقيق النتيجة، مثال ذلك أن يعطي شخص عدوه مادة سامة فيتناولها ثم يعدل عن مشروعه الإجرامي فيعطي المجني عليه ترياقاً يفسد أثر السم فلا تحدث الوفاة، أو أن يلقي به في الماء لإغراقه ثم يعدل عن ذلك فينتشله وينقذ حياته. فإن أفسد الجاني نشاطه على هذا النحو، فلا يقال أن خيبة الجريمة ترجع إلى أسباب (لا دخل لإرادة الجان فيها) ، وإنما هي راجعة إلى أسباب إرادية، ومن ثم يخرج هذا الوضع من نطاق تعريف القانون للشروع، فلا يكون محل لتوقيع العقاب.

ولكل ما تقدم فالفرق بين نوعي الشروع لا يقوم على أساس أن العدول الاختياري متصور في أحدهما دون الآخر، وإنما أساسه اختلاف صورته في كل نوع: فإذا كان الشروع ناقصاً فإن العدول الاختياري يتخذ صورة موقف سلبي يتخذه الجاني بدءاً من مرحلة معينة من مراحل تنفيذ الجريمة، إذ الفرض أنه بدأ في تنفيذها ولكنه لم يتم ذلك.

لذلك يتحقق العدول بكفه عن إتيان الأفعال التالية التي تلزم لإتمام الجريمة، فإذا رفع الجاني عصاه ليضرب المجني عليه بنية قتله فإنه يكفي للعدول الاختياري أن يمتنع عن إنزال ضربته به.

أما إذا كان الشروع تاماً فإن العدول الاختياري يأخذ صورة فعل إيجابي يفسد به الجاني آثار عمله السابق ويحول بذلك دون أن يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، الفرض أنه قد قام من جانبه بكل الأفعال التي يسعى القيام بها لتنفيذ الجريمة وأن النتيجة توشك أن تتحقق كأثر لهذه الأفعال فيتعين أن يأتي فعلاً إيجابياً تالياً يحبط به علمهُ السابق، فإن عاقبَ بإرادته تتحقق النتيجة الإجرامية فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً في الجريمة [٢٦].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية والجزائية عن التحريض الإلكتروني على الانتحار

ان من أهم وابرز الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للناشر الالكتروني هي طبيعة تلك المواقع الالكترونية ما تتمتع به من خصوصية حيث يستطيع الناشر الالكتروني استخدام الاسماء الوهمية و المستعارة في منشوراتهم عبر المواقع، وكذلك الخصوصية التي تمنح لهم داخل المواقع الالكترونية حيث يمكن تفعيل برامج تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى بياناتهم الشخصية ، وتعد من أهم الصعوبات هي التخلف التشريعي وجموده وعدم مواكبة التقدم الحاصل في هذا المجال واغفال وقوع الخطأ في هذا الاطار ، حيث يلزم الامر وجود نصوص قانونية تتعلق بالنشر الالكتروني، الى ان القواعد العامة تعد غير كافية لشرح الحالات القانونية التي تواجه النشر عبر المواقع الالكترونية [٢٧].

المطلب الاول

المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني في الانتحار

من المسائل المسلم بها ان ينتج عن النشر عبر المواقع الالكترونية مسؤوليتين وهي العقدية، والتقصيرية، فعند عدم الالتزام بعقد صحيح، في هذه الحالة تنشأ المسؤولية العقدية وفي حالة هناك ضرر قد وقع نتيجة عدم الالتزام بواجب قانوني يقضي بعدم الاضرار بالغير فيكون الجزاء هو اخلال بالمسؤولية التقصيرية.

الفرع الاول – مسؤولية الاشخاص عن النشر الالكتروني

ان من مميزات المواقع الالكترونية إنها لا يمكن ان تستخدم دون وجود شبكة الانترنت، فالشخص الذي يستخدم الانترنت هو شخص يرغب بالحصول على المعلومات ومشاركتها مع الاخرين والتفاعل معها، وطالما قام هذا الشخص بالمشاركة في تلك المواقع وبإرادته الشخصية

وهو من قام بإدخال البيانات الشخصية والالزامية المطلوبة من قبل الموقع ووافق على قائمة الشروط

١-مسؤولية ناشر المحتوى في الموقع الالكتروني

ان في عالم الانترنت الافتراضي ، كما في العالم المادي الحقيقي، مؤلف ومنشئ المحتوى غير المشروع هو دائماً المسؤول عما قام بنشره ، كما تتيح هذه المواقع للمستخدمين انشاء صفحات شخصية حيث يمكن للمستخدم من خلالها تحديد من هم الاشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى الذي يقدمه، كما يمكن انشاء صفحات عامة يمكن الاطلاع على محتواها من قبل اي شخص دون موافقه اصحاب الصفحة حيث تكون هذه الصفحات تابعة لجهات رسمية أو شركات، ويتم ادارتها من قبل اشخاص تخولهم المؤسسة لذلك تترتب عليهم المسؤولية الجزائية وذلك على النحو الاتي :

أ-النشر في الصفحة الرسمية

ان من الامور الطبيعية ومسلمات العمل ونتيجة للتطور التكنلوجي الحاصل في ادارة جميع المؤسسات اصبح يتوجب على كل مؤسسة ان يكون لها صفحة الكترونية رسمية تمثل هذه المؤسسة، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم المحتوى الذي يتعلق بعمل تلك المؤسسة لخدمة أفراد المجتمع وتسهيل وصول المعلومات اليهم وفي الاغلب يكون المسؤول عن هذه الصفحة هي الدائرة الاعلامية في تلك المؤسسة، حيث تكون جميع المنشورات والمعلومات والتصريحات التي تنشر تمثل تلك المؤسسة دون غيرها ولذلك يجب توخي الدقة والحذر في نشر المعلومات على هذه الصفحات الرسمية لان المؤسسة سوف تتحمل جميع التبعات القانونية في حالة وجود معلومات غير دقيقة أو إساءة إلى أي شخص أو جهة [٢٨].

ولكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو من الذي يتحمل مسؤولية المحتوى المنشور في تلك الصفحات الرسمية ؟ وجواباً على ذلك يكون من خلال تطبيق قواعد مسؤولية التابع والمتبوع، وذلك لكون الاعتداء قد تم من خلال موظفو المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية وهي الجهات التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه موظفوها مع الفرق ان الضرر قد وقع من خلال الموقع الرسمي الالكتروني لتلك المؤسسة .

ولقد بين المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في المادة (٢١٩)من القانون المدني العراقي (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة عامة، وكل شخص يشغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدميهم، إذا كان وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم . ٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من

وقوع الضرر، وان الضرر كان واقعاً المسؤولية إذا أثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع حتى لو بذل هذه العناية) [٢٩].

وفي ذات الوقت نجد ان القضاء العراقي قد أكد ان المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه التابع ويتمثل التابع في النشر الالكتروني هو الذي يقوم بإدارة الصفحات الرسمية للمؤسسات لصالح المؤسسة التي يمتثل إلى تعليماتها وتوجيهاتها في إدارة تلك الصفحات، ولكن لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع يجب أن يتوفر شرطان .الشرط الاول هو قيام الرابطة التبعية بينهم وهي الرابطة التي من الممكن ان تنشأ بموجب عقد عمل يبرم بين الطرفين أو من خلال وظيفة حكومية، كما لا يشترط في العلاقة التبعية ان يتقاضى ان يكون تباعاً موقتاً ، كما لا يمكن ان يكون متبوعاً حراً في اختيار التابع .

اما الشرط الثاني ان يقع الخطأ من التابع اثناء خدمة المتبوع، فعند وقوع الفعل الضار خارج نطاق العمل الرسمي هنا لا يوجد مجال لمساءلة المتبوع عن عمل التابع ، ومثال ذلك لو قام مدير الصفحة الالكترونية الرسمية بالتعدي على حقوق الاخرين ولكن عن طريق الصفحة الشخصية له هنا تنتفي العلاقة التبعية الى ان الاعتداء قد تم من صفحة التابع الشخصية وليست الصفحة الرسمية للمؤسسة التي يعمل بها ويكون المتبوع مسؤول عن اعتداء التابع سواء كان هذا الاعتداء تجاوز لحدود الوظيفة أو اساءة استعمالها أو استغلالها ومن خلال العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع تنشأ ثلاث علاقات ، الاولى هي علاقة على قواعد المسؤولية المضرور بالتابع حيث يستطيع المضرور اقامة دعوى ضد التابع استناداً واذا استحصل المضرور على تعويض من التابع هنا يزول

الضرر عن الاعمال الشخصية، اما العلاقة الثانية فهي بين المضرور والمتبوع، حيث ان مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية تتحقق عندما تتأكد مسؤولية التابع، حيث يمكن للمضرور الرجوع على المتبوع بكل الضرر ويحق له الرجوع على التابع، ويحق لهو ايضاً أمام المضرور والرجوع عليهما معاً بالتضامن. العلاقة الثالثة هي علاقة المتبوع وتابعه في حالة قيام المضرور برفع دعوى ضد التابع يحق ادخال المتبوع طرفاً أو تقصير المتبوع من اجل الاخير في الدعوى، وان يقوم التابع بأثبات خطأ إعفائه من المسؤولية أو تخفيفها عنه ، كأن يكون المتبوع قد امر التابع باستخدام الصفحة الرسمية لإساءة والتشهير بالآخرين .

ولكن في الوقت الحاضر نجد ان المؤسسات التي لها صفحات رسمية ونتيجة الاهمية هذه الصفحات واقبال الافراد على متابعتها وتزايد حجم العمل فيها تقوم بتخويل أكثر من شخص

واحد لإدارة تلك المواقع ودون الافصاح عن اسمائهم عند تقديم محتوى في الموقع الرسمي، وهذا يؤدي صعوبة تحديد المسؤولية استناداً الى أعمال التابع .

إلى قواعد مسؤولية المتبوع، وعند الاطلاع على بعض القوانين العربية نجد أن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة، قامت بإطلاق مجموعة من التعليمات التي يمكن الاسترشاد بها حول كيفية استخدام المواقع الكترونية عند إنشاء حسابات رسمية للمؤسسات الحكومية حيث عملت هذه التعليمات إلى تحديد سياسة الاشراف على تلك المواقع واستخدامها، أن الهدف من اطلاق هذه التعليمات هو ايجاد إطار سليم وصحيح لاستخدام هذه المواقع والاستفادة من المعلومات والامكانيات الموجودة في تلك المواقع لخدمة مؤسساتها [٣٠] .

كما وضعت حكومة دولة الامارات (الدليل الارشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية في دولة الامارات العربية المتحدة) والذي يتضمن تعليمات تحدد الشروط الواجب توفرها في الموظف الذي يدير الحسابات الرسمية، حيث يجب معرفة مدى تأهيل الموظف لإدارة تلك الصفحات وعلمه بالأمور التي تخض المؤسسة والمواضيع التي يتم مناقشتها مع مستخدمي ذلك الموقع، ومعرفة مهارات اللغة، ومدى معرفته بطرق استخدام هذه المواقع تصرفاً فورياً إلكترونياً وقدرته على التعامل في المواقف التي تحتاج إلى معرفه اداره المواقع ، ومدى استعداده للقيام بالتواصل مع الجمهور عبر المواقع الالكترونية خارج اوقات العمل الرسمية ، كما اصدرت حكومة الامارات دليلاً ارشادي على جميع المؤسسات الرسمية لحسابات على الفيس بوك تقوم من خلالها بتقديم خدمات للصالح العام، حيث وضعت اجراءات لتوثيق هذه الحسابات ، من اجل عدم انتحال صفة هذه المؤسسات الرسمية من قبل صفحات وهمية ، وفي ذات الوقت اصدرت الدليل الارشادي للحسابات الموثقة على تويتر .

ب-حالة النشر في الصفحة الشخصية

يحق لكل شخص ان ينشر ما يشاء من اخبار ومعلومات في صفحته الشخصية لأن ذلك حق مكفول لهُ في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق من خلال الاساءة إلى الاخرين أو الاعتداء على حياتهم الخاصة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ويعد صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول عن جميع المعلومات والمواضيع الموجودة في الصفحة الالكترونية ، ويجب ان يكون مدرك للمعلومات والاخبار التي يقوم بنشرها وكونها غير مسيئة للأخرين ولا تتضمن اعتداء على حقوق الاشخاص .

ومن اجل تحديد القواعد القانونية التي تستند عليها مسؤولية النشر عبر المواقع الالكترونية ، نجد ان المشرع السعودي جاء بنص في المادة (٢/١١) من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني مع عدم الاخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية ، أو المدير المسؤول عن وكالة الانباء الالكترونية أو من يقوم مقامه في حال غيابه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه.

اما المشرع العراقي فهو لم يضع قانون ينظم النشر الالكتروني ولكن نص على مسؤولية كاتب المنشور المطبوع وجاء ذلك في المادة (٢٩)من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة) .

ونجد ان المشرع العراقي قد جعل المسؤولية عن المنشور هي بالتضامن بين الكاتب والمالك ورئيس التحرير ومن خلال الاطلاع على معظم الاحكام القضائية نجد ان اغلب هذه الاحكام التي تخص النشر الالكتروني هي نتيجة الاعتداء والتجاوزات والاساءات التي تنشر في الصفحات الشخصية للمدعى عليه، وجاءَ في أحد أحكام محكمة قضايا النشر و الاعلام ما يلي ادعى وكيل المدعي امام المحكمة بان المدعى عليه قام بنشر على الموقع الالكتروني الفيس بوك بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وعلى موقعة الشخصي منشور قام من خلاله بتشويه سمعة موكله والاساءة اليه واتهامات غير صحيحة عرضت حياته وعائلته للخطر والحقت ضرراً كبيراً في سمعة موكلي ... تبين للمحكمة ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقال على صفحته الشخصية في الفيس بوك ر ادبياً يوجب الضمان عليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ يسيء إلى سمعه المدعي وترتب علية ضرر المدعى عليه وتعويضه عن ذلك[٣١] .

٢- مسؤولية المتفاعلين مع المنشور في المواقع الالكترونية

ان من أهم اسباب زيادة المتابعة للمواقع الالكترونية من قبل الجمهور هو قدرتهم على التفاعل مع المنشورات والمعلومات والاخبار التي تنشر على تلك المواقع حيث ان هذه المواقع توفر كافة ما نجد طرق التفاعل لمستخدميها وذلك من خلال الاعجاب أو التعليق أو اعادة النشر، وكثيراً ما تحدث مناقشات وردود افعال داخل تلك التعليقات مما يؤدي إلى حدوث الكثير من التجاوزات والاساءات وهذا يتطلب معرفة المسؤول عن ذلك فهل هو صاحب المنشور الاصلي أو صاحب التعليق أو معيد النشر؟ ولقد تحدثنا سابقاً عن مسؤولية صاحب المنشور وهنا سوف نتحدث عن مدى مسؤولية صاحب التعليق على المنشور ومسؤولية معيد النشر، اما من قام بوضع علامة التعجب على المنشور فهو لا يتحمل مسؤولية فهَ لم يقوم بتقديم اي

معلومة أو خبر فيه اساءة أو قذف أو تشهير وجاءت مساهمته من خلال زيادة المشاهدة على ذلك المنشور[٣٢].

أ-مسؤولية صاحب التعليق على المنشور

ان صاحب التعليق هو الشخص الذي يقوم بالتفاعل مع المنشورات في المواقع الالكترونية عن طريق كتابة تعليق على ذلك المنشور ويكون التعليق اما عن طريق الكتابة أو رفع مقطع فيديو أو صور .وتتأسس مسؤولية صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتباره المسؤول الاولى عن الكلام الموجود في التعليق ، وفي حالة إذا كان هناك تعليق سيء أو يحتوي على تشهير وقذف فأن المسؤولية المدنية تقع على عاتق كاتب التعليق ولا مسؤولية على صاحب المنشور حيث ممكن ان يكون المنشور لا يحتوي على أي إساءة.

وعند الاطلاع على التطبيقات القضائية العراقية فلا وجود لمثل هذه الحالة في القسم المدني من المحكمة بل توجد بعض الاحكام بمحكمة جنح قضايا النشر و الاعلام حيث ادانت متهماً بناءً على تعليق له على صورة المشتكي فجاء في اوليات الحكم"... قام المشتكي بالتقاط صورة مع فنان تشكيلي ونشرها على صفحته الخاصة على موقع الفيس بوك وقام المتهم (س.ع.ع) بالتعليق على الصورة . "... وكما كان الاعتداء على الحقوق خلال التعليق دليلاً للمساءلة الجزائية يكون في ذات الوقت سبباً للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية ويتضح لنا مما سبق ان التعليق على المنشورات بأي طريقة كانت يوفر واقعة متكاملة لقيام المسؤولية المدنية ومطالبة صاحب التعلق بالتعويض عن الضرر.

ب-مسؤولية معيد النشر عبر المواقع الالكترونية

ان معيد النشر هو الشخص الذي يتفاعل مع المنشور عن طريق اعادة النشر على صفحته الشخصية أو في صفحات عامة أخرى مثل اعادة التغريدة في موقع توتير وفي هذه الحالة يوجد اتجاهان في تقرير مسؤولية معيد النشر والاتجاه الاول يؤكد على مسؤولية معيد النشر حيث إذا قام الشخص بإعادة نشر منشور يحتوي على اساءة أو اعتداء على حقوق الاخرين فهذا الامر يلزمه بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لأن مسألة اعادة النشر تعتبر خطأ مستقل عن خطأ الناشر حيث نجد ان موقع توتير يحمل المسؤولية لمعيد التغريدة اضافة إلى مسؤولية المغرد، إذا كانت التغريدة تتضمن اعتداء أو إساءة .

اما الاتجاه الثاني فيجد في تحميل معيد التغريدة للمسؤولية المدنية امر يحتوي على الكثير من التعسف، فقد يقوم شخص بإعادة نشر المنشور لكن مع عدم التأييد لمحتواه، فقد تكون الاعادة من باب الرفض او الاستهجان للمعلومات الموجودة في المنشور ولا يمكن ان يتحمل

شخص مسؤولية ما على شيء يتحمل وجوه عدة، فإذا كان النشر الأصلي يحتوي على تشهير للحياة الخاصة لحد الاشخاص فلا يمكن لمعيد النشر الاحتجاج ان هذه المعلومات اصبحت عامة عند نشرها اول مره ومتاحة للجميع، لأن معيد النشر قد يزيد من شهرة ذلك الموضوع، ولا يمكن له الاحتجاج بعلم صاحب الشأن بالمنشور الأول وسكوته عنه لأن اعادة النشر تعتبر لذلك فيعتبر اعادة نشر القذف وتأكيداً أو السب هو قذفاً وسباً جديداً اعادة التذكير بواقعة القذف .

ولم نجد تطبيقات قضائياً مشابه لهذا الموضوع لكن نجد ان القضاء الفرنسي كان له مواقف متناقضة في موضوع اعادة النشر، اذ حكمت محكمة باريس الابتدائية في أحد أحكامها حول مسؤولية الناشر، لنشره وقائع متعلقة بالحياة الخاصة لم يسبق نشرها، حيث بين هذا الحكم ان هذه لم يتم سابقاً نشرها لما حكم على معيد النشر بالتعويض، الى ان المحكمة عملت على تعديل الحكم في أحكام أخرى حيث اوضحت ان رضا صاحب الشأن يكون مطلوب الوجود دائماً سواء في النشر لأول مرة أو في حالة اعادة النشر وفي حالة عدم الوجود يكون معيد النشر واقعة عليه المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من اساس المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني فيمكن القول ومن خلال الاطلاع على بعض الاحكام القضائية ان اساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات ، ومن خلال الاطلاع على دعوى لدى محكمة قضايا النشر و الاعلام في قضية تشهير من خلال نشر صور عبر المواقع الالكترونية نلاحظ وجود عبارة (وكلفت المحكمة المدعي بالإثبات) .

كما نجد في تسبيب حكم آخر تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالاً في صفحته على الموقع الالكترونية يسيء إلى سمعة المدعي ومن اجل اثبات خطأ الناشر عبر المواقع الالكترونية يحق للمتضرر اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات ومن خلال اطلاع الباحث على أحكام محكمة قضايا النشر والاعلام نجد انها منحت أهمية كبيرة للخبرة القضائية لأثبات الخطأ، حيث ورد في حيثيات أحد الاحكام ، ولبيان فيما إذا كانت هناك اساءة وقذف وتشهير بحق المدعي من المنشورات التي قام المدعى عليه بنشرها في الصفحة الالكترونية المنسوب اليه وتقدير التعويض الادبي المناسب استعانة المحكمة بخبير قضائي مختص بقضايا النشر و الاعلام[٣٣].

ونخلص في هذا الصدد ان المصلحة المحمية لجرائم التحريض الالكتروني على جريمة الانتحار بإحدى الطرق العلانية تتجسد في حماية كيان المجتمع ووجوده من الاعمال غير

المشروعة فكانت الغاية من تجريم هذه الافعال الماسة بحياة المجتمع لما تنطوي من فوضى وعدم استقرار المجتمع وديمومته فكان من الضروري ان يشدد المشرع العراقي العقوبة المنصوص عليها في ظل هذه السلوكيات التي لا تتناسب مع مقدار الخطر الذي تلحقه بالمجتمع .

وبالتالي بعد التطور في وسائل الاتصال و مواقع التواصل الاجتماعي انتشرت جريمة الابتزاز او التحريض الالكتروني، عن طريق تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مقاطع فيديو أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، وان المشرع العراقي أعطى حق للضحية لمراجعة المحاكم الجزائية والمدنية لوجود العنصر الجزائي في الجريمة، فضلاً عن الضرر المعنوي (النفسي و المادي) البالغ الذي يطال الضحية وقد يكون الضرر المعنوي أشد عليه من المادي لأنه يمس سمعته ونظرة الناس إليه خصوصاً إذا كان الضحية فتاة أو حتى رجل بمنصب اجتماعي أو وظيفي وما إلى ذلك وتقسم الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي، إلى جرائم التهديد والابتزاز، في المواد بين ٤٣٠ – ٤٣٢ من قانون العقوبات، وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من خمس سنوات فما دون، أو بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة (م ٤٣٢ ق ع) وكذلك جرائم القذف والسب وإفشاء السر (التشهير، القذف والسب) المواد بين ٤٣٢ – ٤٣٦ قانون العقوبات إفشاء السر المواد بين ٤٣٧ – ٤٣٨ وعقوبتها تكون بالحبس أقل من خمس سنوات وبالغرامة المالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفًا مشدداً [٣٤] .

الفرع الثاني – المسؤولية الجزائية عن النشر الالكتروني

عالج المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن النشر الالكتروني وقد نص الدستور العراقي في المادة (١٩/ ثانياً) على ما يلي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) [٣٥] كما جاء في نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي الفصل الأول منه وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) على ما يلي: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.)[٣٦] والفعل حسب التعريف الوارد في المادة (١٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص

بخلاف ذلك)[٣٧] والفعل في قانون العقوبات هو احد عناصر الركن المادي للجريمة والتي هي وحسب التقسيم التقليدي للجريمة تتكون من اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

عليه فان النشر في الصحيفة يعد جريمة إذا نص القانون على اعتبار الفعل جريمة فليس كل نشر في الصحيفة يشكل جريمة وتتحقق فيه مسؤولية رئيس التحرير ورئيس القسم الذي حصل فيه النشر وهو ما جاء بنص المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي والتي اعتبرت رئيس التحرير فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومن يحدد كون الفعل يشكل جريمة بعد النشر من عدمها هي المحكمة المختصة التي يعرض عليها النزاع ومن الممكن الاستعانة بخبراء لمعرفة في ما أذا كان النشر يشكل جريمة معاقب عليها من عدمه اذا رأت المحكمة ان الاجراءات القضائية تستدعي ذلك، فالصحافة كما هو معروف السلطة الرابعة وعين الرأي العام وصوته، وحرية الصحفي في النشر مكفولة في الدستور والقوانين المرئية، لكنها حرية مسؤولة ضمن إطارها وحرفتها المهنية، ولا يختلف النشر بحسب جسامته فقد يكون الفعل (الجريمة) جناية أو جنحه أو حتى مخالفة ضمن التقسيم الجنائي لجسامة الجريمة حسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات، فلكل فعل جرمي عقوبة مقدرة يضطلع القاضي المختص بتقديرها وتحديدها وفق المعايير القانونية والإجراءات القضائية التي تحكمه عند إصدار قرار الحكم. ولأهمية الصحافة والعمل الصحفي وكنتاج لحرية النشر المكفولة والمسؤولة ولحداثة عهد العراق بالتجربة الديمقراطية وبغية إعطاء هذه الحرية مساحتها وتعزيزاً لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور وقدسيتها، فقد شكل مجلس القضاء الأعلى العراقي محكمة مختصة بقضايا النشر من قضاة مختصين ولديهم تجربة قضائية حسب ما جاء بأسباب تشكيل هذه المحكمة.

كما يشترط لتحقق المسؤولية أن يكون الشخص رئيساً للتحرير أو محرراً في القسم الذي حصل فيه النشر في حالة عدم وجود رئيس للتحرير لقد نص قانون المطبوعات في المادة الثانية منه على ما يلي: (يجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول)[٣٨] وحددت المادة الثالثة الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير وكذلك مالك المطبوع الذي من الممكن أن يكون مؤسسة أو جمعية وتطرق أيضاً إلى شروطها، كما منع القانون رئيس التحرير أن يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوع دوري سياسي في وقت واحد في (المادة الثالثة / هاء) ومن الممكن أن يجمع رئيس التحرير صفة المالك مع صفته كرئيس تحرير وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. عليه فيكون وبحسب نص المادة (٨١) رئيس التحرير مسؤولاً عن جريمة النشر التي تحصل في المطبوع أو الصحيفة التي يترأس تحريرها، أما في حالة عدم وجود رئيس تحرير كما

في حالة سفره أو إجازته أو توقيفه فان المسؤولية تكون على المحرر في القسم الذي حصل فيه النشر وكل ذلك راجع إلى حيثيات القضية المعروضة أمام القضاء، وبقيام مسؤولية رئيس التحرير فان المسؤوليات الأخرى عن النشر ، كذلك إذا قامت مسؤولية محرر القسم الذي تم فيه النشر، ويترتب على ما تقدم بان العمال والكتبة والمحررين والمشرفين على الأقسام الأخرى التي لم يحصل فيها النشر، لا يتحملون مسؤولية ما ينشر في الصحيفة التي يعملون بها. ولعل التساؤل المهم هنا ما مسؤولية الناشر الفعلي للمقال أو التحقيق الصحفي أو أي باب آخر من أبواب النشر في الصحيفة أو وضع الصورة او الإشارة بمقابل مسؤولية رئيس التحرير ومحرر القسم الذي تم فيه النشر..؟

جواباً على ذلك هو أن مسؤولية الناشر ابتداءً تقوم باعتباره الفاعل الأصلي ومسؤولية رئيس التحرير ومحرر القسم تقوم معه باعتبارهما فاعلين حيث نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات وفي الفصل الخامس من القانون وتحت عنوان المساهمة الجنائية على ما يأتي: (يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره)[٣٩] ونصت المادة (٨١) عقوبات تقول (...مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجريمة..)[٤٠] وهذا يعني بان مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر في القسم ومسؤولية الناشر الفعلي واحدة طالما اعتبر القانون كلاً منهما فاعلاً أصلياً للجريمة التي وقعت بطريق النشر. وعند عرض القضية على المحكمة تقوم المحكمة بضبط المنشور والرسوم والكتاب في محاضر مكتوبة قبل اتخاذ قرار الحكم وهو إجراء تحقيقي من ضمن إجراءات الضبط في الدعوى او القضية المعروضة ويتم ذلك إما من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة أو بناءً على طلب الادعاء العام. كما يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تقوم بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها استناداً لإحكام المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ووفق الأصول، ولها أيضاً أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على نفقة المحكوم، فإذا قررت المحكمة نشره بذات الصحيفة التي حصلت فيها الجريمة فعلى المسؤول عن الصحيفة أن ينشره في ذات الموضع والمكان من الصحيفة وبالأجل المحدد من قبل المحكمة وبخلافه فان رئيس التحرير والمحرر يعاقب بغرامة وحسب تقدير المحكمة ووفقاً للقانون. أما إذا كانت الجريمة جناية فعلى المحكمة بالإضافة لما تقدم أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وكل ذلك استناداً لنص المادة (٨٤) من قانون العقوبات.

أما إذا كانت المنشورات والمطبوعات والملصقات وضعت ونشرت داخل العراق فالمسؤولية تقع في حالة عدم معرفة الناشر على الطابع وإذا تعذر معرفة الطابع فالمسؤولية تقع على البائع والموزع والملصق. ويشترط علمهم بمشتملات الكتابة أو الرسم أو الصورة لقيام المسؤولية وبخلافه تنتفي مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق، كما ويترتب في حالة تشكيل الفعل لجناية أو جنحة يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة أو بناءً على طلب الادعاء العام بضبط _قبل صدور الحكم _ الكتابة والرسوم والصورة وغيرها من طرق التعبير الأخرى التي استعملت، وان تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة عند إصدارها الحكم بالإدانة إضافة إلى نشر الحكم أو ملخصه بصحيفتين محليتين على نفقة المحكوم.

ولكل ما تقدم والجدير بالذكر، وبعد سقوط النظام أقدم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق العمل ببعض المواد العقابية كما أمر بعدم إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لعدد من الجرائم ومنها ما يخص المواد (٨١_٨٤) الا بأذن خطي من مدير السلطة الائتلافية المؤقتة وذلك استناداً للقسم(٢/٢/أ) من أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة، كما واصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (١٤) و الذي تناول فيه النشاط الإعلامي المحظور الذي أكد على ظهور الإعلام الحر والمستقل وطريقة الحصول على المعلومة الصحيحة وتقديمها للشعب العراقي وبشكل دقيق ومنع إساءة استخدام الإعلام لتشجيع العنف وتضمن القسم (٥) من الأوامر والعقوبات المتخذة بحق مسؤولي أي منظمة إعلامية عبر احتجازهم وإلقاء القبض عليهم إذا تبين إنها تبث أو تنشر مواد محظورة وإحالتهم إلى المحاكمة وإنزال العقوبة بهم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد ودفع غرامة مالية قيمتها تصل إلى (١٠٠٠) دولار أمريكي، وخولت الفقرة (٢) من القسم (٥) المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة سحب ترخيص أي منظمة إعلامية يرى أنها وفقً لتقديره قد خالفت هذا الأمر، كما ويجوز له وقف عملياتها ومصادرات ممتلكاتها وإغلاق مبانيها.

وبالتالي فأن العمل الإعلامي بأمس الحاجة اليوم لوجود منظومة عاملة تحدد مساحات الحرية التي تعمل بها وتجعلها بمنأى عن طائلة القانون وتوفر لها الضمانات الكافية، وان التشريعات النافذة التي تنظم ذلك هي أما تشريعات قانونية لا تتلاءم مع الوضع العراقي الجديد وتم تشريعها في زمن النظام السابق، أو شرعت في زمن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة والتي جاءت محكومة بظرفية معينه، وبالرغم من تشكيل هيئة إعلامية مستقلة للإعلام والاتصالات، إلا أن الأمر بحاجة إلى صدور تشريع يأخذ بنظر الاعتبار أهمية السلطة الرابعة كركيزة مهمة في بناء النظام الديمقراطي العراقي ودولة المؤسسات القانونية والدستورية التي يكون

رقيبها الأهم هو الرأي العام المتمثل بصوته وصورته وكلمته إلا وهي الصحافة والإعلام والنشر وكل ذلك في إطار احترام حريات وحقوق الآخرين المكفولة في الدستور العراقي(٤١).

الفرع الثالث – جريمة التنمر والانتحار

يعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقاً للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الانتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة (١٨) ، ووفقاً للدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ سنة أكثر عرضة للانتحار، ووفقاً للإحصاءات التي نشرتها ABC News فإن ما يقرب من ٣٠ % من الطلاب هم، أما متنمرون أو ضحايا للتنمر و (١٦٠٠٠٠ من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفاً من التنمر.

ولذلك عالج قانون العقوبات العرقي المعدل التحريض والمساعدة على الانتحار استناداً للمادة ٤٠٨ ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (١٨) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، غير أن المشرع الكردستاني أجرى تعديلاً على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ وأضاف التسبب في الانتحار وعدة جريمة وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل التالي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون عقوبة الحبس في حالة الشروع)، وبإمكانية مسألة المستثمر إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بسبب شتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونياً والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار، وحسناً فعل المشرع الكردستاني عندما وسع دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار مناطاً للمسؤولية الجنائية(٤٢).

من جانب اخر يمثل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثراً بها، وإذا تركت بدون

معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحرير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميل الخاص وغيرها ، وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بأرسال صور مخدشه للحياء وبأوضاع مشيئة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسياً عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت [٤٣].

ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ عرفه في المادة ١٠ ثالثا (إذ نصت التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينً لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته) .

لقد أشارت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى أو من تعرض الأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشدد العقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

وبالإشارة إلى المادة السابقة، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا نرى بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنيا متاحاً لعامة الناس، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي يعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن المجال الذي يوفره الإنترنيت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الاجتماعي (توتير وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة .

وفي قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ /جزاء / ٢٠١٤ عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشراً بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني يقولها موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى (٥) إذ يعد موقع الفيس بوك متاح للعامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك

وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الا إنه يشكل حكماً رادعاً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ولقد أشارت المادة ٢٢/ثالثا من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات صور – أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف [٤٤].

المطلب الثاني

الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر وسائل الالكترونية لجرائم الانتحار

لقد أدت التطورات الالكترونية إلى تطور أشكال جديدة من الجريمة الالكترونية ، وهي جريمة غير تقليدية، تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة ارتباطها بالحاسب آلي والشبكات مع ما تتمتع به من تقنية عالية، وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من السمات والخصائص، التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي اصبح يعرف بالمجرم التقني تميزها عن المجرم الاعتيادي [٤٥].

وبالتالي فأن التحريض الالكتروني على الانتحار يتم باستخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا العالم والاتصال وهو ما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الالكترونية ، فالملاحظ أن من هذه التشريعات لم تجرم التحريض الالكتروني لذاته وإنما ذهبت إلى وضع نصوص عامة تجرم كافة أشكال الجريمة الالكترونية والتي تستوعب بطبيعتها تجريم التحريض الالكتروني على الانتحار في حين أن هناك من التشريعات لم تجرم التحريض الالكتروني في قوانينها المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، ولكن أشارت إلي ضمن قانون العقوبات، من هذا القبيل قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩) من ذات القانون التي نصت على وسائل العلنية التي تتحقق بها الجريمة[٤٦].

الفرع الاول – وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة

تلعب التقنية الالكترونية والشبكة العالمية (الانترنيت) والحاسوب الالي والخدمات المرتبطة به في حياة الناس قرب من المسافات البعيدة وجعل العالم قرية صغيرة وإمكانية التواصل في ظل وسائل الاتصال الحديثة والبث الرقمي فائق الجودة ووسائل التواصل الاجتماعي)فيس بوك ،توتير ،تانغو ،جات، فايبر ،....) وهذا مما ساعد حركة الانتشار الاجتماعي عالمياً مما أدى والى تمادي المتطفلين والمجرمين واصحاب النيات السيئة والمغرضة من المباشرة في استخدام هذه التقنية الالكترونية بالاعتداء بجرائم الكترونية منها(جرائم التهديد والاحتيال وجرائم الابتزاز

المالي وجرائم التشهير والمغامرة والاستغلال الجنسي ،والجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة أو الاعتداء على حرية الحياة الخاصة ، أو تطفل أو ازعاج أو الدخول عمداً بدون تصريح أو اعتراض دون وجه حق ما هو مرسل أو استخدم عبارات أو صور أو أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب ،.....) باستخدام تقنية اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات أو وسائل التواصل الاجتماعي وهي تتعدى بأثارها القانونية والشرعية الى اثارها الاجتماعية والمادية والمعنوية والنفسية على حياة وحقوق وحريات المواطنين العراقيين ،وتتعدى ذلك الى سمعة وشرف الشخص المعتدى عليه أو المعتدى عليها في هذه الجرائم مما يدفع بالضحية خوف والقلق الى الانتحار .

الى أن الجرائم المعلوماتية التي اصبحت حالة الاعتداء واضحة وبينة ومستمرة تحتاج الى تشريع خاص يحدد ويعاقب الافعال الجرمية التي تنتهك حقوق وحريات بعض المواطنين وتمس بسمعة وكرامة وحياة واعراض الناس وتشكل جرائم وفق طبيعة الاعتداء وخصوصية المجتمع العراقي في الآونة الاخيرة بعد الانفتاح العام على شبكات الانترنت .

ومن خلال إعطاء وصف أو تعريف بسيط للجريمة الإلكترونية التي عرفها قانون المعلوماتية المقترح على أساس الاتفاقية العربية وقانون الجرائم الامريكية واتفاقية بودابست والاتحاد الدولي للاتصالات دون وجود تعريف واضح في مشروع القانون الخاص المقترح وتعريف الجريمة الالكترونية بأنها جناية أو جنحة ترتكب ضد فرد أو جماعة بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو جسده أو فكره او ماله أو حياته ، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة ام طريقة غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة الانترنيت ، ومع تزايد الانفتاح العالمي في مجتمع متحول من النظام الاجتماعي الطبيعي الى النظام الاجتماعي المنفتح على العالم والاكثر تطوراً وسرعة واندماجاً بالعالم الخارجي والمجتمعات الداخلية المحلية بتقنيات ووسائل التواصل الاجتماعي المتاحة والمباحة وبحرية مطلقة دون قيود او ضوابط أو قوانين واضحة تحدد نطاق العقوبات الجرمية في حالة انتهاك الخصوصية أو الحقوق والحريات.

لكن نلاحظ كثير من هذه المواقع تستخدم (التشهير والابتزاز والاحتيال والسب والقذف) والتعرض بتشويه سمعة وكرامة الانسان بسبب أو دون سبب للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من أفراد أو مؤسسات للتأثير على مكانتهم الاجتماعية أو العائلية وانتهاك الخصوصية أو التنكيل بهم لغرض الابتزاز أو الاساءة الشخصية او تحقيق أهداف اخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكلها محرمة بحكم الشرع والقانون.

وبالتالي ان من بين أهم التشريعات المقارنة التي تذهب إلى تجريم التحريض على الانتحار ، القانون الكويتي بموجب المادة ١٥٧ من قانون الجزاء ، وبالمثل في القانون الليبي في المادة ٣٦٧ والقانون السوري في المادة ٥٢٧من قانون العقوبات، وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠٧ فقرة (أ) وكذلك قانون العقوبات الاردني في المادة ٣٣٩ من ، والمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات البحريني[٤٧] الى ان مفهوم السياسة الجنائية في الدولة العراقية فأنها تأخذ بالعقيدة الجنائية (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفاعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ،...) المادة (١٩/ثانياً)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،[٤٨] ونص المادة (١)(لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ،ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[٤٩] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل هذه المواد القانونية والمبادئ الدستورية هي الحاكم النافذ في تجريم المتهم بنص القانون الجنائي ، ولقد ذهبت في هذا الصدد محكمة استئناف الرصافة ، بغداد حينما عدت وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الاعلام في حكمها الصادر ذي الرقم٩٨٩ /جزائية٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٢/٢٩ مما يعني إمكانية ارتكاب جريمة التحريض عبر هذه الوسائل ذات التقنيات المتطورة [٥٠] وعلى الرغم من أن مفاهيم ومبادئ الدستور والقانون لها الأولوية في الحكم القضائي العراقي ولكن في نفس الوقت لا يمكن ان تترك مثل هكذا جرائم دون إجراءات وعقوبات رادعة من المنتهكين للأفعال الجرمية أو الاشخاص المتهمين بحجة عدم وجود نصوص تشريعية تجرم الافعال المنتهكة لسمعة واعراض وكرامة الناس والا كانت هناك فوضى اجتماعية.

وبالتالي عندما نأخذ المقاصد والغايات والهدف من هذه الاعتداءات المتكررة بعد تحريك الشكوى الجزائية والخاصة بالمشتكي أو المتضرر من الاعتداء في محكمة تحقيق قضايا النشر والاعلام واثبات الشكوى بالطرق القانونية المتعارف عليها وإمكانية ندب الخبراء في القضايا الفنية م (٦٩) الاصولية وللقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية (١٠٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩والآدلة والبراهين المتحصلة من الجريمة المرتكبة من قبل المشكو منه بعد ان يفاتح الوزارات المختصة والتي يراها ضرورية من وزارة الاتصالات للحصول على معلومات الشبكة العالمية (شبكة الانترنيت) والخبراء والفنين والتقنين أو مفاتحة مواقع التواصل الاجتماعي من خدمة المشتركين لغرض استكمال اجراءات التحقيق من قبل القاضي المختص لتكون هذه وسيلة ردع اولية للمتهم.

أن قاضي التحقيق لا يستطيع رفض الشكوى التي قدمها المشتكي والا كان القاضي ممتنع عن احقاق الحق وفق القانون حيث يعتبر قاضي التحقيق قاضي احالة للقضية وليس قاضي

موضوع يرجح بالأدلة او يقارن أو يمحص هذه الادلة المعروضة عليه بعد أن يستعين بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية أو قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ الذي يخص الصحف والمجلات وتستند عليه محكمة النشر والاعلام على الرغم من جدلية قواعد الاختصاص وهي من النظام العام وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ من المادة (٥٣) منه ، فيما ينشر على مواقع الانترنت الوهمية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وكل هذه النصوص يستطيع القاضي استنباط دليل وقرائن لإحالة المتهم للمحكمة المختصة وفق القانون دون منع سير العدالة عن اخذ مجراها في قضايا الاتهام والاحالة بعد اثبات الشكوى بالطرق العادية ودون تعطيل القضاء او التنصل من المسؤولية والا كان القاضي ممتنع عن احقاق الحق وفق المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ النافذ.

ولكن الاجدر على مجلس القضاء الاعلى تعميم توجيه الى محاكم الاستئناف في محافظات العراق كافة للترويج عن الشكاوى الخاصة بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي الوهمية وعدم رفض الشكوى من قبل المحاكم احقاقاً للعدل وابقاء ساحة القضاء محلاً للخصومة العادلة والوحيدة في المجتمع واقامة الشكوى وتحريكها واحالتها حسب الاختصاص الوظيفي ،استثناءً من الاختصاص المكاني حيث هناك محاكم في العراق لا تقوم بتحريك هذه الشكاوى بحجة أنه لا يوجد نص تشريعي وهذه من الاخطاء الفادحة في مسيرة القضاء العراقي ويتحمل وزرها رئيس السلطة القضائية وهو رئيس مجلس القضاء الاعلى من خلال دوره الريادي في مجال اصلاح الخلل الجنائي الحاصل في تطبيق ونقص النص القانوني والحث على تسريع وتشريع وإصدار قانون (جرائم المعلوماتية) وكذلك يتحمل هذه المسؤولية البرلمان العراقي بحكم الدستور بالمادة (٦١/اولا) (تشريع القوانين الاتحادية) ويتحمل المسؤولية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اللذان هما اصحاب الاختصاص الاصيل في تشريع القوانين بحكم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (٦٠/اولا) . ان عدم وجود نص تشريعي او نقص في قانون العقوبات العراقي لا يمنع القضاء العراقي من الاستعانة بالمبادئ القانونية وتحريك الشكوى الجزائية والاستمرار بها واثباتها وفق الادلة والقرائن من ان الاسماء المستعارة والحسابات الوهمية التي يستخدمها بعض الاشخاص أو من ينوب عنهم في دول مجاورة لغرض ارتكاب جرائم القذف والسب والابتزاز والتشهير وكلها تمثل جرائم الكترونية مخلة بالآداب والنظام العام والحقوق والحريات ويجب أن تكون هناك اجراءات رادعة بالقضية لتشكل هذا الاجراءات خوف دائم ورعب في نفوس المجرمين للمستقبل والنيل منهم بعد اقرار قانون (جرائم المعلوماتية)حتى لو استمرت القضية فترة زمنية في دور

التحقيق ولحين اقرار قوانين رادعة بحق المتهمين الذين ينتهكون سمعة واعراض وكرامة الناس أو الجرائم الاخرى الشخصية أو المالية على الرغم ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية في صيغته المقترحة قد ابقى على محكمة قضايا النشر والاعلام لمدة ثلاث سنوات بعد اصدار القانون وبعدها تنتقل وحسب الاختصاص المكاني للجرائم وكذلك الاخذ بالقوانين الجزائية والاجرائية النافذة مع القانون المقترح.

وبالتالي أن عدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية وانما هناك صيغة مشروع قانون مقترح لم يرى النور بسبب الخلافات بين السلطات التشريعية والتنفيذية في اختلاف الرؤى والتصورات حول تضمينه عقوبات رادعة وقاسية وتضمينه مواد لا تدخل في موضوع جرائم المعلوماتية من تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والتي تحتاج الى قوانين خاصة وليس مواد مدمجة بالقانون وسبق وتم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الالكتروني، والمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية والعقود التجارية والمالية الالكترونية والتحويل المالي الالكتروني وهي اكثر خطورة وضرر على حياة الشعب العراقي وتمس بالاقتصاد الخاص والعام وجرائم الاحتيال المالي وتم تمرير هذا القانون دون ضجة إعلامية وافتعال سياسي ولا توجد عقوبات لكل هذه المحاور والمواد القانونية التي تمس بمالية وحقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وهنا سؤال يثار عن الغاية من تشريع هكذا قانون وتمريره دون ضجة او افتعال سياسي وهو خالي من العقوبات الرادعة بحكم القانون الخاص وعليه فأن حرية التعبير عن الرأي مكفولة بالدستور العراقي والتي هي حريات مصانة وغير قابلة للتقيد بحجة حماية المجتمع من الانتهاكات والجرائم لأنها تمثل مساس بالقيم والتعبير عن الرأي في ظل نقل المعلومات والانتقاد الحر وحرية نقل المعلومات عبر الشبكة العالمية (الانترنيت)والانتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات حق مكفول بالدستور دون المساس بالقيم والاعراف والحقوق والانتهاكات التي تشكل جرائم واضحة توجب العقاب[٥١].

الفرع الثاني – مدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الالكترونية

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد بوجه عام في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك)[٥٢].

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن (يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله أ و كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

أما المادة ٤٣١ فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) (وجاء نص المادة (٤٣٢) على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ ،يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة.

وبالتالي لم يبقى القضاء العراقي مكتوف الايدي أمام جريمة التهديد الالكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي يعاقب هذا الفعل الدنيء، كما فوت الفرصة على المبتزين والمهددين من أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي، أو أن يتمسكوا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

حيث كان لقضائنا الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل، والحكم على المهددين الجناة وفق التكيفات القانونية الصحيحة لفعل القواعد العامة، ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية العراقية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم التهديد منها صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الارهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية ، اعترافات أفراد شبكة متخصصة بتهكيرها مواقع التواصل الاجتماعي ، بقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الالكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع، وذلك بقصد التشهير والتهديد والابتزاز ، وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم واحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة المتهمين بها (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

كذلك الحكم على متهمين اثنين بعملية تهديد فتاة وابتزازها، وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات استناداً للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك عن جريمة جرم تهديد بكشف أمور تخدش بشرف المجني عليها مصحوباً طلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية .

كما صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم ادعى بأنه محارب الابتزاز الالكتروني لكونه قام بابتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة اعترافات متهم آخر ابتزاز فتاة قاصره لقا

مبالغ مالية، حيث اتخذت المحكمة المختصة الاجراءات القانونية كافة بحقهم ووفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات كذلك تدوين اعترافات هكر متمرس قام بابتزاز الكثير من مشتركي برنامج التواصل الاجتماعي التليكَرام (من خلال تهكير حساباتهم والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية و كارتات أرصدة بقيمة كبيرة، بعد أن هدد عبر أسلوب رخيص بنشر الضحايا خصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي ، وذكرت محكمة تحقيق البصرة أن آخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق ابتزازهم بشكل متشابه، بنفس الآلية وطلب المبالغ المالية على شكل كارت، وأن الجاني سينال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكبة والمدد القانونية [٥٣].

الخاتمة

بعد إن انتهينا بفضل الله وتوفيقه من هذه الدراسة المتواضعة لموضوع (المسؤولية الجنائية للتحريض على الانتحار في التشريعات الجنائية) وتم جمع معلومات هذه الدراسة التي لا شك انه يعتريها النقص والخلل، لكن حسبنا أنها عمل بشري والنقص فيها وارد مهما بذل الانسان من جهد ومسعى.

النتائج

١-ان الانتحار او الشروع فيه غير معاقب عليه في اغلب التشريعات القانونية، إلا ان هذه التشريعات عاقبت على الاشتراك في الانتحار في حالة التحريض او المساعدة على الانتحار وفي ذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بعدم عقاب الشريك إلا في حالة تحقق الاشتراك على ارتكاب جريمة.

٢-ان التشريع العراقي جرم التحريض او المساعدة على الانتحار بموجب المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، وان القانون العراقي لم يشر الى تعريف التحريض او المساعدة على الانتحار ، وترك ذلك للفقه ليتولاها بنفسه.

٣- لاحظنا ان المشرع الكوردستاني قد عدل المادة (١/٤٠٨) عقوبات وجرم التسبب بالانتحار ايضاً، بالإضافة الى ورود فعل الانتحار في قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ كجريمة عنف اسري معاقب عليه وفق ذلك القانون.

٤-اتضح لنا من خلال البحث ان جريمة التحريض او المساعدة او التسبب بالانتحار من الجرائم العمدية وليست هناك وسائل محددة في الانتحار اي انه يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام دون اخلاص، وان القانون لم يعاقب على الشروع في الانتحار إلا اذا وقعت تامة فلا عقاب في الحالة الشروع.

التوصيات

١-وضع معايير لبيئة آمنة للوقاية من الانتحار في مؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات الأخرى مثل مراكز الاحتجاز والسجون والمدارس الداخلية حيث يوجد سكان معرضون لخطر الانتحار .

٢-الوقاية من جرمية التحريض او المساعدة على الانتحار والايعاز بمعاقبة الجاني (المحرض او المساعد او المتسبب) على هذه الجريمة بمجرد قبول نشاطه الاجرامي للتأييد سواء تحققت الجريمة ام لم تتحقق، لما لهذا الجريمة من خطورة اجرامية على الفرد والمجتمع .

٣-نقترح على المشرع العراقي أن يتضمن قانون العقوبات بشأن جريمة التحريض على الانتحار النص الآتي (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من مارس التحريض على الانتحار او الأفعال الدالة عليه ، متجهاً فيه صوب شخص او مجموعة من الأشخاص ، ونجح في دفعه لارتكاب الجريمة بسلوك العنف) .

الهوامش

(١) احمد حمد الله ، الفاعل المعنوي للجريمة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ١٥، العدد ٢سنة ٢٠٠٧

(٢) القاضي ، زياد فاضل حامد ، الاشتراك بالتحريض واثره في العقوبة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ' ترقية الى الصنف الثالث ، سنة ٢٠١٥ بغداد ص ٢٠

(٣) د. ضياء مهدي حسين الصالحي ،مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، ، ١٩٨٦، ص١٥

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص٨٢٥.

(٥) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٧٩

(٦) ينظر قرار محكمة التمييز ٢٥٦/ هيئة موسعة ثانية/١٩٨٢ في ١٩٨٣/٢/١٦. (غير منشور)

(٧) ينظر قرار محكمة التمييز ٣٨٩/ هيئة عامة/٩٨١ في ١٩٨٢/١/١٦. (غير منشور)

(٨) د. حسين عبد الصحاب . جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في القانون العراقي ، كلية القانون جامعة المستنصرية ، بلا سنة ص ١١

(٩) محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠١٢ ص ٨٦

(١٠) د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص٧٧٢

(١١) امين اسحق محمد الغنيمات ، التحريض في قضاء محكمة التمييز الاردنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، ٢٠١١ ،ص ٤٥

([١٢]) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ص ٢٨٤

([١٣]) د. مأمون محمد سلامه ، مرجع سابق ، ص٤٤

([١٤]) المستشار محمد عبد الله محمد ، الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض ، ١٩٥١ ص٨١

([١٥]) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص ٣٧٤

([١٦]) السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ص ٣٢٧

([١٧]) د. عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، بلا سنة ، ص ١١

([١٨]) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص١٩٥

([١٩]) احمد حمد الله ، مرجع سابق ص ٤٠٩

([٢٠]) عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، مطبعة العاني ، بغداد. بلا سنة ص ٢٣٩

([٢١]) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان،٢٠٢٠، ص١٨٦

([٢٢]) رنا صادق محمود ، جريمة الاشتراك في الانتحار في كل من القانون العراقي واللبناني ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، المجلد (٣٠) العدد (١) لسنة ٢٠٢٠ ص ٧٢٩

([٢٣]) اشرف عبد القادر قنديل: جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) دراسة مقارنة (، دار الجامعة) الاسكندرية ، سنة ٢٠١٠ ص ٣٦٠

([٢٤]) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق،ص٢١٥

([٢٥]) القاضي ، زياد فاضل مصدر سابق ص ٢٣

([٢٦]) المحامية مروه ابو العلا ، العدول الاختياري عن الجريمة واثره في العقاب ، مقال قانوني ، مشور عبرة شبكة الانترنت ، حول الرابط ، https://www.mohamah.net/law

([٢٧]) أشرف جابر سيد ، الجواب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣ ص ٩٩.

([٢٨]) رجاء عايد ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٥٤.

([٢٩]) المادة (٢١٩) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

([٣٠]) مروه صالح مهدي ، مصدر سابق ص ٦٣

([٣١]) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رقم ٦٩/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٧ /١٠/٢٠١٥

([٣٢]) سليم عبد الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١١، ص١٠٧

([٣٣]) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد ٢٠٤/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/٣(قرار غير منشور.)

([٣٤]) شيماء علي مهدي ، جريمة النشر الالكتروني وفق القانون لعراقي ، مؤسسة الحوار المتمدن ، بالعدد ، ٧١٥٠ في ٢٠٢١/١/٣١

([٣٥]) المادة (١٩) من القانون الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

([٣٦]) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٣٧]) المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٣٨]) المادة (٢) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

([٣٩]) المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٤٠]) المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٤١]) القاضي ناصر عمران الموسوي ، جرائم النشر في القانون العراقي ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت ، حول الرابط ، https://www.sjc.iq/view.

([٤٢]) فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩، ص٤.

([٤٣]) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

([٤٤]) قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ /جزاء / ٢٠١٤ (قرار غير منشور)

([٤٥]) ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط الاردن، سنة ٢٠٢٠ ص ٣٦

([٤٦]) سومايتي شريفة ، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد امام التشريعات الجزائية ، ٢٠٢٠ ص ٥٣٢

([٤٧]) سومايتي شريفة ،مصدر سابق ص ٥٣٠

([٤٨]) المادة (١٩) من الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥

([٤٩]) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٥٠]) صادق زغير محيسن، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض في النزاعات المسلحة " كلية الحقوق ، جامعة ميسان ، بغداد، ص١٢٠

([٥١]) احمد فاضل المعموري ، الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي حدود الشكوى والعقوبة والنقص في التشريع العراقي ، مجلة الحوار المتمدن ، بالعدد (٥٠٦٠) في ٢٠١٦/١/٣٠

([٥٢]) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

([٥٣]) ساره محمد حنش ، مصدر سابق ص ٥٣

المصادر

١-احمد حمدالله ، الفاعل المعنوي للجريمة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ١٥، العدد ٢سنة ٢٠٠٧

٢-زياد فاضل حامد ، الاشتراك بالتحريض واثره في العقوبة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ' ترقية الى الصنف الثالث ، سنة ٢٠١٥

٣-ضياء مهدي حسين الصالحي ،مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، ، ١٩٨٦

٤-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي

٥-حسين عبد الصحاب . جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في القانون العراقي ، كلية القانون جامعة المستنصرية

٦-محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠١٢

٧-محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، سنة

٨-محمد عبد الله محمد ، الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض ، ١٩٥١

٩-عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، بلا سنة

١٠-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة طبع

١١-عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، مطبعة العاني ، بغداد. بلا سنة

١٢-جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان،٢٠٢٠.

١٣-رنا صادق محمود ، جريمة الاشتراك في الانتحار في كل من القانون العراقي واللبناني ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، المجلد (٣٠) العدد (١) لسنة ٢٠٢٠

١٤-اشرف عبد القادر قنديل: جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) دراسة مقارنة (، دار الجامعة) الاسكندرية ، سنة ٢٠١٠

١٥-أشرف جابر سيد ، الجواب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣

١٦-أشرف جابر سيد ، الجواب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣

١٧-سليم عبد الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١١

١٨-شيماء علي مهدي ، جريمة النشر الالكتروني وفق القانون لعراقي ، مؤسسة الحوار المتمدن ، بالعدد ، ٧١٥٠ في ٢٠٢١/١/٣١

١٩-) فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩

٢٠-سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩

٢١-ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط الاردن، سنة ٢٠٢٠

٢٢-سومايتي شريفة ، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد امام التشريعات الجزائية ، ٢٠٢٠

٢٣-صادق زغير محيسن، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض في النزاعات المسلحة " كلية الحقوق ، جامعة ميسان ، بغداد

٢٤-احمد فاضل المعموري ، الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي حدود الشكوى والعقوبة والنقص في التشريع العراقي ، مجلة الحوار المتمدن ، بالعدد (٥٠٦٠) في ٢٠١٦/١/٣٠

٢٥-ينظر قرار محكمة التمييز ٢٥٦/ هيئة موسعة ثانية/١٩٨٢ في ١٩٨٣/٢/١٦. (غير منشور)

٢٦- ينظر قرار محكمة التمييز ٣٨٩/ هيئة عامة/٩٨١ في ١٩٨٢/١/١٦. (غير منشور)

٢٧-قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ /جزاء / ٢٠١٤ (قرار غير منشور)

Sources

1- Ahmad Hamdallah, the moral perpetrator of the crime, a research published in the Journal of the University of Babylon, Volume 15, Issue 2, 2007.

2- Ziyad Fadel Hamed, Participation in incitement and its impact on punishment, a research submitted to the Supreme Judicial Council, an upgrade to the third category, in 2015

3- Diaa Mahdi Hussein Al-Salihi, The Concept of Penal Responsibility in Criminal Law, Al-Jadaa Magazine, 1986.

4- Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law

5- Hussein Abdel-Sahab. The crime of inciting or aiding suicide in Iraqi law, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University

6- Mahmoud Al-Qiblawy, Criminal Responsibility for the Instigator of the Crime, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2012

7- Mahmoud Al-Qiblawi, Criminal Responsibility for the Instigator of the Crime, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, year.

8- Muhammad Abdullah Muhammad, General Principles of Publication Crimes and Incitement Crimes, 1951

9- Omar Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda, without a year

10- Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul-Qader Al-Shawi: General Principles in Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, without a year of printing.

11- Abbas Al-Hassani: Explanation of the Iraqi Penal Code and its amendments, special section, Assault on Persons and Money, Al-Ani Press, Baghdad. No year.

12- Jassem Khraibet Khalaf, Explanation of the Penal Code, General Section, Third Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2020.

13- Rana Sadiq Mahmoud, The crime of complicity in suicide in both Iraqi and Lebanese law, Journal of the University College of Knowledge, College of Law, Anbar University, Volume (30) Issue (1) for the year 2020

14- Ashraf Abdel Qader Qandil: Crimes of abstinence between Islamic jurisprudence and positive law (a comparative study), University House (Alexandria, 2010).

15- Ashraf Jaber Sayed, The Legal Answer to Social Media, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013

16- Ashraf Gaber Sayed, The Legal Answer to Social Media, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013

17- Salim Abdel-Jubouri, Legal Protection of Internet Information, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut in 2011

18- Shaima Ali Mahdi, The Crime of Electronic Publication According to the Law for an Iraqi, Civilian Dialogue Foundation, No. 7150 on 1/31/2021

19-) Faisal Muhammad Ali Al-Shammari, Bullying between challenges and prospects for proactive treatment, working paper of the Regional Center for Educational Planning, April 2019

20- Sahar Fouad Majeed, New Crimes, an in-depth and comparative study of several crimes, The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, first edition, 2019

21- Sarah Muhammad Hanash, Criminal Responsibility for Threats Through Electronic Means, Master Thesis, Middle East University, Jordan, 2020

22- Sumaiti Sharifa, Electronic incitement to commit suicide, a new challenge facing penal legislation, 2020

23- Sadiq Zughair Muhaisen, Media Responsibility for Incitement to Armed Conflicts, College of Law, Maysan University, Baghdad

24- Ahmed Fadel Al-Maamouri, Electronic crimes in social networking sites, the limits of complaint, punishment, and shortcomings in Iraqi legislation, Al-Hiwar Al-Motamdani Magazine, No. (5060) on 1/30/2016

25- See Court of Cassation Decision 256 / Second Expanded Commission / 1982 on 16/2/1983. (unpublished)

26- Court of Cassation decision 389/public body/981 of 16/1/1982 is being considered. (unpublished)

27- Decision of the Federal Court of Appeal of Baghdad Rusafa in its cassation capacity No. 989 / Penalty / 2014 (unpublished decision)